جـــــــامعـة قـــاصدي مربـــاح ـــــ ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قســـــم الحـــــقـــوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي الحقوق

تخصص : قانون عام إقتصادي

بعـــــنـــوان :

آليات تفعيل الجباية المحلية

من إعداد الطالبين :

ـــــ سردوك عبد الحميد

ـــــ حمي عبد المطلب

إشراف الأستاذ:

أ ـــــ غزيز محمد الطاهر

أعضاء اللجنة المناقشة المتكون من السادة:

أعضاء لجنة المناقشة	الدرجة العلمية	الصفة
أ . بن أكلي نصير	أستاذ محاضر ب	رئيسا
أ . غزيز محمد الطاهر	أستاذ مساعد أ	مشرفا
أ . جابوربي إسماعيل	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

شكر و عرفان

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل ونخص بالذكر الأستاذ المحترم: غزيز محمد الطاهر الذي كان نعم الأستاذ بتوجيهاته وإرشاداته.

كما نشكر جميع أساتذة جامعة قاصدي مرباح ورقلة الذين كان لهم الفضل الكبير في تكويننا في مرحلة الماستر كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية البروفيسور بوحنية قوي و جميع الطاقم الإداري على توفير الإمكانيات و المجهودات الجبارة لتتويج بهذا المحصور العلمي.

سردوك عبد الحميد و حمى عبد المطلب

إهـــــداء

إلى من أنعم علي بالعطاء الذي لا يزول

إلى من قلبيهما لا ينبض إلا بالدعاء

ولا ينطق لسانهما إلا بالقران في حالة الشدة والرخاء

إلى من لا يعوض حنانهما ومكانهما أين كان

إلى من تعبدت دعوتهما طريقي

إلى الزهرتان التي تبث عبقهما في أجواء حياتي

أمي الغالية حفظها الله ورعاها

وأبي العزيز رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

إلي من ساعدوني في توفيقي ونجاحي

وتشجيعي في مشواري الدراسي

إلى كل إخوتي و زوجي و أبنائي و أعمامي و أخوالي عائلة بلحسن و أصدقائي في الجامعة كلية الحقوق وإلى كل من يكن لي بالمحبة والاحترام.

سردوك عبد الحميد

إهـــــــداء

أهدي ثمرة المشوار الدراسي إلى كل من قال فيهما الرحمن

" واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى والدي العزيزين، أمي التي غمرتني بحنانها وأبي الذي رعاني ورباني فأحسن تربيتي، إلى جداي وجدتاي رحمهم الله وأسكنهم جنانه، إلى أخواتي وإخوتي كل باسمه وزوجتي و أبنائي .

وإلى كل أصدقائي ورفقائي في درب الحياة الدراسية.

حمي عبد المطلب

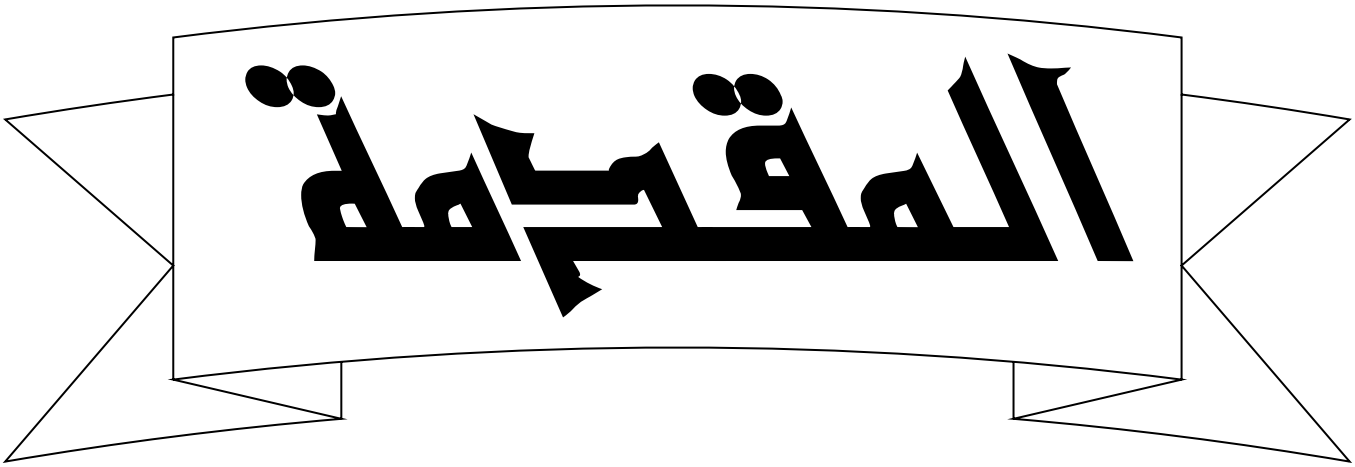
المقدمة

يعيش المجتمع الدولي حركة إقتصادية متسارعة جراء إستباق الدول الكبرى لبسط هيمنتها الإقتصادية على أفراده حيث أصبح المؤشر الإقتصادي أهم معاير القوة في المجتمع الدولي ، و أداة في فرض السياسات و التوجهات و الإيديولوجيات ما ألزم على الدول الضعيفة و الدول النامية أيجاد استراتجيات لضمان بقائها كأحد أفراد هذا المجتمع و الحفاظ على حدود سيادتها .

فمن هذا المنطلق عملت الدول النامية جاهدة لتحقيق نوع من الإستقرار الإقتصادي الذي يعد أهم ضامن للحفاظ على السيادة و التمتع بسلطة القرار فيما يربط العلاقات الدولية و لتحقيق هذا الهدف إعتمدت هذه الدول على جملة من الإصلاحات في مجالات السياسية و الإقتصادية و القانونية إنبثقت عنها تغيرات في أنظمة الحكم و التوجه الإقتصادي و خلق فلسفة قانونية جديدة .

فالجزائر أحد أفرد هذا المجتمع و من بين أهم الدول التي باشرت و لا يزال تعمل في مجال الإصلاحات السياسية و الإقتصادية و القانونية لتدعيم ركائز الإستقرار و خلق منظومة إقتصادية قانونية سياسية مترابطة فيما بينها قابلة لتطبيق على كل إقليم الدولة الجزائرية و ضابط في علاقتها و معاملاتها الدولية .

حيث إنتهجت الجزائر غداة إستقلالها التوجه الإشتراكي و إحتفظت السلطة المركزية لنفسها بسلطة القرار وكذا سلطة التسيير و ملكية وسائل الإنتاج .

هذا التوجه الذي أظهر الكثير من السلبيات داخل إقليم الدولة و إختلالات كبيرة في المعاملات الخارجية خاصتا في جلب الإستثمارات الخارجية و المعاملات البنكية ما عجل في لجوء الدولة الجزائرية إلى التوجه نحوا الإنفتاح الإقتصادي و إعتماد إقتصاد السوق ، و إعطاء جملة من التسهيلات بما لا يتعارض مع السيادة الوطنية من خلال خلق ترسانة قانونية تنظم علاقات الدولة بالمتعاملين الإقتصاديين داخليا و خارجيا بما يضمن حقوق و واجبات كل طرف .

حيث عكف فقهاء القانون في الجزائر على وضع قواعد و أسس هذه القوانين وصياغتها وفق مبادئ و خصوصية المجتمع الجزائري دون إغفال الفكر و المنظور العالمي ما تمخظ عنه دراسات أكاديمية مقارنة و خلق فروع قانونية جديدة مثال القانون العام

الإقتصادي فمثل هذه الدراسات الأكاديمية تعد المنظر الحقيقي للقواعد القانونية خاصتا في المجال الاقتصادي حيث أسهمت في تخفيف المركزية و التوجه إلى نظام اللامركزية و حصر مهام الدولة من متدخلة إلى حارسة ، هذا الدور الأخير الذي أصبحت تلعبه الدولة شجع المتعاملين الخواص على القيام بالعديد من المشاريع الإستثمارية سوءا كانت داخلية أو خارجية من أجل ضمان أكبر قدر ممكن من الربحية ، بالمقابل فإن الدولة تكون قد تخلصت من أعباء التسيير و تكاليف الإنتاج و إحتفظت لنفسها بدور المراقب الذي يحرص على تنفيذ القوانين و تحصيل الجباية ، التي تعد أهم موارد للخزينة العمومية و التي تسمح بتسيير شؤون الدولة و مؤسساتها و القيام بوظائفها .

ومع تغير نمط التسيير في الجزائر و التوجه نحو لا مركزية التسيير و الإعتماد على الجماعات المحلية في إدارة الأقاليم إستوجب إيجاد موارد جبائية محلية تكون ممول للخزينة المحلية و آدات لتسيير شؤونها ، مما يضمن تلبية حاجيات المواطنين و تفادي العجز في التسيير و تحقيق التوازن في مختلف أقاليم الدولة و الوصول إلى الإستقرار الإقتصادي .

تبرز مكانة المالية و الجباية المحلية أكثر في الدول التي تبنت اللامركزية كأسلوب لتنظيـــم أقاليمها و منح بعض الإختصصات و الصلاحيات التقريرية للجماعات الإقليمية بإعتبارها هيئات منتخبة مسئولة عن مبادراتها.

الجزائر إعتمدت على التقسيم الإداري المتمثل في البلدية و الولاية و يتجلى ذلك بموجب أمر 24/67 و المتعلق بقانون البلدية حيث عرفت المادة 01 منه البلدية : المجموعة الإقليمية ، السياسية، الإدارية،الإقتصادية، الإجتماعية و القاعدية.

كما أن البلدية تعتبر وحدة لامركزية ، مما تتضمنه من أجهزة مداولة منتخبة عن طريق الإقتراع العام و أجهزة تنفيذية يرأسها منتخب ، كذلك الأمر بالنسبة للولاية التي تعتبر بموجب الأمر رقم : 38/69 المتعلق بالولاية ، كمقاطعة إدارية للدولة و مجموعة لا مركزية و كرست القوانين المعدلة لهذا الأمر، قانون البلدية سنة 1981 ، كما أن التعديلات اللاحقة التي صدرت سنة 1990 و في سنة 2011 أكدة هذا النهج .

هذا التقسم الإيداري الذي يعد مبدئيا أبرز صور اللامركزية الإيداريه إلا أنه في الشق المالي و الجبائي ضل خضعا لسلطة المركزية ، و جملة الإصلاحات التي بشرتها الجزائر تهدف إلى تحرير المالية المحلية و كذي الجبائية المحلية من قيود السلطة المركزية .

فأسباب اختيارنا لهذا الموضوع تتمثل في أسباب ذاتية، وأخرى موضوعية نوضحها فيما هو يأتي:

أ ـــــ **أسباب ذاتية:** تتمثل الأسباب الذاتية الكامنة وراء اختيار موضوع الدراسة فيما يلي:

- الميل الشخصي لدراسة المواضيع التي تدخل ضمن نطاق تخصصنا الجامعي، نظرا الإمكانية تحليلها أحسن من المواضيع الخارجة عنه.

- الرغبة في اكتساب فكرة واضحة عن كيفية أن الجباية هي آلية لجلب أموال للجماعات المحلية في الجزائر.

ـــــ توضيح الموارد الغير جبائية و الموارد الجبائة للجماعات المحلية .

ب ـــــ أسباب موضوعية: تتمثل عامة فيما يلي:

- بناءا على المشاكل التي يعيشها المواطن في مجتمعه المحلي بسبب نقص الإمكانات التي تعود بالدرجة الأولى لألزمه المالية التي تعاني منها الهيئات المحلية، دفعتنا تلك باعتبارنا جزء من المجتمع المحلي لاختيار الموضوع، ورغبة منا في تطوير المجتمع المحلي والقضاء على مشاكله دفعنا إلى دراسة هذا الموضوع .

- و كون هذا الموضوع يبين السياسة الجبائية والدور الذي تلعبه في حل مشكل التمويل المحلي، خاصة أن الجزائر عرفت منذ سنة 2014م و 2020م ظروفا إقتصادية ومالية

صعبة في ظل تقلبات أسعار النفط و مخلفات جائحة فيروس كرونا إقتصاديا التي تطلبت تعبئة مصادر التمويل المحلي بصفة خاصة.

إذ عملت الجماعات المحلية في تعبئة مواردها الجبائية و إيجاد أوعية جبائية محلية لتكون رافدا لخزانتها ، غير أنه و على الرغم من إيجاد موارد محلية إلا أنه هناك تباين في مدى فعاليتهما و تحقيقها الغاية المسطرة من أجلها و تمكن الجماعة المحلية منها و تأثيرها بشكل مباشر أو غير مباشر على المواطنين ما يثير الإشكالية التالية : ما هي الآليات التي إعتمدها المشرع الجزائري لتفعيل الجباية المحلية؟

حتى تأخذ الدراسة بعدا أعمق و تشمل جميع جوانب الموضوع ، نتبنى تحليل المنظومة القانونية للجباية في الجماعات المحلية ، بالتطرق اللأحكام و التصورات و الإجراءات التي وردت بشأنها و كذا كيفية إستعمالها كآلية .

للإجابة على إشكالية الدراسة، بغية الوصول إلى الأهداف المراد تحقيقها من موضوع الدراسة، تم تقسيم هذه الأخيرة إلى فصلين محاولين إقامة توازن على المستوى الشكل والمضمون.

تضمن الفصل الأول الآليات الوظيفية للجباية المحلية ، حيث تم تخصيص المبحث الأول في التعرف عن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية و الذي بينا فيه أسس الاستقلالية المالية و تدابير تعزيز الاستقلال المالي ، أما المبحث الثاني فقد تضمن كيفية تسيير الجباية المحلية الذي بينا فيه الموارد التقليدية للجباية المحلية و الموارد الحديثة للجباية المحلية

أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة الآليات الإجرائية ، حيث تم تقسيمها إلى مبحثين؛ تم التطرق في المبحث الأول إلى الإجراءات التنظيمية ، والذي بينا فيه الإجراءات ذات طابع سياسي و الإجراءات ذات طابع إداري و الفني ، أما المبحث الثاني فقد تضمن الرقابة الجبائية المحلية و الذي بينا فيه أجهزة الرقابة الجبائية ، و أشكال الرقابة الجبائية للجماعات المحلية.

وكانت خاتمة الدراسة عبارة عن تلخيص لأهم نتائج البحث مع الإجابة على الإشكالية وتقديم مقترحات حلول.

الفصل الأول

الآليات الوظيفية

تعتبر الجباية عامة و الضريبة بصفة خاصة من أقدم وأهم المصادر الإيرادات العامة وتمثل العنصر الأساسي في الأعمال والدراسات العلمية المالية وهذا الأمر ليس راجع لكونها إحدى أبرز مصادر الإيرادات العامة فقط ولكن لأهمية الدور الذي تؤديه في الجماعات المحلية.

و يكمن مفهوم الجباية بأنها تشتمل الضريبة و الرسم ، و لقد تعددت التعاريف حول الضريبة لكنها كلها تعنى مفهوم واحد وشامل فلقد عرفت على أنها :" اقتطاع نقدي، ذو سلطة، نهائي، دون مقابل، يكونوا منجز لفائدة الجماعات الإقليمية (الدولة وجماعاتها المحلية)، أو لصالح الهيئات العمومية والإقليمية[1].

و كما عريف الرسم على أنه: " عبارة عن مبلغ من النقود يدفعه جبرا إلى الدولة مقابل نفع خاص يحصل عليه من جانب إحدى الهيئات العامة، ويقترن هذا النفع الخاص بالنفع العام الذي يعود على المجتمع كله من تنظيم العلاقة بين الهيئات العامة والأفراد ، فيما يتعلق بأداء النشاط أو الخدمات العامة.[2]

أما بنسبة إلى تعريف الجماعات المحلية فعرفة بهذا المصطلح على أنها و حدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة و هي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات و المدن والقرى ، و تتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها و تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلالية المالي[3]

أما في الجزائر فيطلق على الجماعات المحلية إسم البلديات و الولايات ، و تضم مجموعة سكانية معينة ، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و تحدث بموجب قانون[4] .

---

[1] Raymond MUZELLEC « finances Publiques « Edition Dalloz 0éme édition , 1993 ,p 423

[2] عادل أحمد حنين، أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية، 1992، ص 136.

[3] عبد الرزاق إبراهيم الشخيلي ، الإدارة المحلية ، دراسة مقارنة ، ذار المسيرة لنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2001، ص :20

[4] المادة الأولى من قانون رقم 08/90 الصادر في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية.

كما عرف الولاية على أنها جماعة عمومية ، إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و تشكل مقاطعة إدارية للدولة و تنشأ بموجب قانون[1] .

و عبارة الجماعات المحلية ظهرت أول مرة في الجزائر بمقتضى المادة 54 من قانون 1947/09/20 ، و التي تنص على أن " الجماعات المحلية في الجزائر هي البلديات و الولايات "

المبحث الأول : الاستقلالية المالية للجماعات المحلية:

إن مفهوم الاستقلالية المالية واسع و يحمل عدة معاني، يتحدد مضمونه بمجال استعماله، و يستعمل عادة للتعـــبير عـــن سيادة الدولة في اتخاذ قراراتها السياسية و الاقتصادية .

أما مضمونه في مجال الجماعات المحلية، فإنه يقاس انطلاقا من علاقات هذه الأخير

(الجماعات المحلية) بالسلطة المركزية، حيث تخول اختصاصات محددة قانونا، و القاعدة تقول أن الاعتراف للجماعات المحلية باختصاصات و أعمال تقوم بهـــا[2]

في إطار مبدأ اللامركزية الإدارية يجب أن تصاحبه استقلالية مالية[3] ، تمكنها من تمويل هذه الاختصاصات و تأديتها على أكمل وجه .

تتصرف لفظة استقلالية « Autonomie »المشتقة من اليونانية –Automos « » Autonomiaإلى :" من يسير ذاتيا بواسطة قوانينه الخاصة[4] "

و الاستقلالية المالية في مفهومها العام، تتمثل في الوسائل المالية التي توضع تحت تصرف الجماعات المحلية ، و هناك مـــن يراها حجر الزاوية الذي تقوم عليه اللامركزية .

---

[1] المادة الأولى من قانون رقم 09/90 الصادر في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية.

[2] عبد المطلب عبد الحميد: اقتصاديات المالية العامة، ص60

[3] Stephanie Darmarey , Finances publique, Galino editeur, PARIS, 2006, page 107

[4] مسعود شيهوب: مدى تكيف الإدارة المحلية الجزائرية مع الحقائق الوطنية الجديدة، مجلة مجلس الأمة، الجزائر،العدد03 ،2002 ، ص: 31

كما يمكن اعتبار أن الاستقلالية المالية تعني أن للجماعات المحلية[1] موارد مالية خاصة بها وهي التي تتحكم في مصـــدرها، وكيفية جمعها، كما تتمتع بحرية تامة في استعمال هذه الموارد و تخصيصها حسب ما تراه مناسبا لتحقيق المصالح المحلية .

المطلب الأول : أسس الاستقلالية المالية

الفرع الأول: الاستقلالية المالية و الاستقلالية المحلية

تعتبر الاستقلالية المالية الركيزة الأساسية لقيام استقلالية محلية، وتستند هذه الأخيرة على أربع مقومات نوجز ذكرهـــا في ما يلي[2]:

1 ــ يوكل تسيير شؤون الجماعات المحلية لمجالس محلية منتخبة عن طري اقتراع مباشر.

2ــ الاعتراف بأن ثمة مصالح إقليمية من الأفضل أن يترك أمر الاشراف عليها و مباشرتها لمن يهمهم الأمر حتى تتفـــرغ الحكومة للمصالح التي تهم الدولة. وهنا يجب أن يكون تحديد الاختصاصات واضح حتى لا يتشابك مع تلك التي تقوم بها الدولة و التي قد تخلق مشكة في تمويلها

3ــ تمتع المجالس المحلية بدرجة من الاستقلالية المحلية ، الذي يجب أن لا يصل إلى حدود الاستقلال المطلق عـــن الســـلطة المركزية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لا بد من ملاحظة أن طبيعة و درجة العلاقة المركزية المحلية يجـــب أن لا تكون علاقة رقابية شديدة بالقدر الذي يجرد المجالس المحلية من استقلاليتها الذي يعتبر من أهم دعامات وجودها

4 ــ حرية تسيير الشؤون المحلية الموكلة للمجالس المحلية يجب أن تكون مقننة دستوريا، لأنها في الأخير تكـــون مرتبطـــة بالإمكانيات المتوفرة لديها،

أولا : مبررات الاستقلالية المالية و الاستقلالية المحلية

---

[1] Stephanie Darmarey , Finances publiques, op.cit, page : 108

[2] عبد المطلب عبد الحميد: التمويل و التنمية المحلية، الدار الجامعية ، الاسكندرية، 2001 ،ص 49

قد تتشابه المبررات الاقتصادية و السياسية وكذا الاجتماعية لكل من الاستقلالية المالية والاستقلالية المحلية، فحسب البروفسور "Henry Tulkens[1] " مهما امتلكت السلطة المركزية من علماء ومفكرين لن يتمكنون بالالمام بتفاصيل شعب كبير .

فتطوير الاستقلالية المحلية يمكن من الدفع بالديمقراطية على عدة مستويات ، كتقريب المواطن من السلطة للتمكن من معرفة احتياجاته، توزيع المسؤوليات السياسية و الإدارية، وتحميلها في بعض الأحيان للمنتخبين و المسيرين، وكذا للناخبين و المكلفين بالضريبة .

و تعمل اللامركزية أيضا على التعريف بالمحاسن و المزايا المحلية عن طريق الدفع بالمجتمع المحلي للإندماج مع الأنشطة العامة، و تعزيز الثقافة المحلية.

وكان هذا التقرير حول الاستقلالية المالية و اللامركزية محور اهتمام عدد من المفكرين من بينهم Musgrave [2]Richard سنة 1959 في كتابة" نظرية المالية العامة" حيث قام بتلخيص الفوائد الاقتصادية للاستقلالية المالية نوجز ذكر بعضها :

ـــــ تأخذ بعين الاعتبار الفروق بين الاختيارات التي تؤسس على المستوى المحلي بالنسبة للخدمات و التجهيزات، و التي يجب أن تحترم حسب الأولويات. وعليه يمكن اعتبار الاستقلالية عامل لتكريس الديمقراطية .

ـــــ تساعد على التكيف حسب الظروف المحلية لانتاج الخدمات و المعدات

ـــــ تفيد من تقليل تكلفة الحصول على المعلومات (معرفة الاحتياجات وشروط اشباعها)

ـــــ الحرص على التسيير بفعالية بتوضيح المسؤوليات للمواطنين و المكلفين بالضريبة وتمكينهم من معرفة مستوى النفقات من أجل فهم واضح لتكلفة الخدمات و بالتالي زيادة الشفافية .

---

[1] Conseil économique et sociale". Français, l'avenir de l'autonomie financière des collectivités locale», PARIS, juin, 2001, page 62

[2] Conseil économique et sociale Français, OP. CIT, PAGE 64

ثانيا : الأسس القانونية للاستقلالية المالية

لازالت القواعد القانونية للاستقلالية المالية غامضة، ذلك أن التشريعات القانونية تكتفي و تقتصر على التصريح بهـــا . والتأكيد على هذا التصريح يكون في سياق الحديث عن الشخصية القانونية و الذمة المالية للجماعات المحلية كأن تستعمل عبارة الجماعات المحلية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي[1].

الفرع الثاني : محتويات الاستقلالية المالية

تتبنى سنويا كل جماعة محلية ميزانية خاصة بها تحت مبدأ سنوية الميزانية، تحتوي هذه الميزانية على موارد تختلف مصـــادرها حيث تكون إما مصادر جبائية أو إعانة مركزية أو إقتراض، وهذا بغرض مواجهة التكاليف الماليـــة الموضـــوعة تحـــت عاتقها. وحتى تقوم الجماعة المحلية بممارسة اختصاصاتها على أكمل وجه، يجب أن تتوفر على حريات نوجز ذكر بعضها في ما يلي :

أولا: استقلالية التسيير[2]و المزانية :

تستند الاستقلالية المالية للجماعات المحلية على حرية التسيير و التي تتضح في :

ـــــ التحكم في الميزانية

ـــــ حرية تسيير الممتلكات

من وجهة نظر الميزانية :

لا يمكن للجماعة المحلية أن تتبنى ميزانية غير متوازنة، وهذا ما قد يؤثر على حريتها في التسيير. إذ لا يمكنها تجـــاوز الإنفاق حتى و لو كان ذلك في خدمة التنمية المحلية، على عكس ميزانية الدولة. حيث أن النظرية الحديثة في المالية العامـــة لم تعد تنظر إلى العجز في الميزانية أنه كارثة مالية محققة. و ذلك في ضوء التطورات المالية والاقتصادية التي تميـــز القـــرن الحالي .

---

[1] رابح غضبان: جباية الجماعات المحلية، مذكرة الماجستير ، جامعة الجزائر، 2001 ،ص277 .

[2] Salman askel ,« Etude de mode de financement des collectivités locales ». Rapport de recherche bibliographique, DESSI. 2003, page 52

ولكن لا يعني ذلك أن الفكر الميزاني يستبعد فكرة التوازن، فكل ما هنالك أنه يميل على أن يستبدل فكرة التوازن المـــالي بفكرة أوسع منها ألا وهي فكرة التوازن الاقتصادي العام حتى ولو أدى ذلك إلى عجز مؤقت في الميزانية[1].

في مجال تسيير الممتلكات[2]:

تهمل الممتلكات في التسيير المالي للجماعات المحلية مع أن لها من النفع ما يعزز من إيراداتها. فالممتلكات لا تشكل انشغال لدى أغلب الجماعات المحلية، هذا على الرغم من أن معرفة مفصلة لممتلكاتها يعزز وجودها و يطور مدخولها وهو عمل ضروري و أولوي على كل عمل آخر و يتم هذا عن طريـــق إحصـــائها و ترتيبـــها و تسجيلها في سجل الجرد العام و معرفة وضعيتها القانونية

ـــ الاستقلالية الميزانية :

تقاس الاستقلالية الميزانية أيضا بحرية تقدير النفقات و الإيرادات و كذا حرية تخصيصها، وهذه الأخيرة تشتمل على :

ـــ الجباية

ـــ التحويلات

ـــ القروض

بالنسبة للتحويلات :

تشتمل على الهبات، مساهمات الغير، الإعانات التي تقدم من طرف الدولة و التي تقوم بتوجيه استعمالها .

بالنسبة للقروض :

[1] عباس محمود محرزي ، اقتصاديات المالية العامة، ص 417 .

[2] العمري بوحيط: البلدية إصلاحات مهام و أساليب، زا عياش للطباعة والنشر، الجزائر، 1997 ،ص25.

الضغط الذي يقوم على مثل هذه الإيرادات هو أن الجماعة المحلية مجبرة على الحصول على موافقة مسبقة من السلطة الوصية قبل القيام بالاقتراض، وذلك لما قد ينجر على الاقتراض من مشاكل فهو نفقة مستقبلية، تستلزم ضمان الإيراد الذي يغطيها .

ثانيا: الاستقلالية الجبائية :

تعتبر الاستقلالية الجبائية أحد مقومات الاستقلالية المالية للجماعات المحلية ، وهي أحد منافذ الجماعة المحلية لتحقيق الاستقلالية المالية. فالجماعات المحلية تعمل جاهدة لتوفير الإيراد اللازم لتخطية نفقاتها ما يضمن السير الحسن لمصلحتها، والعمل في ذات الوقت على إشباع حاجات المواطنين . وسنذكر في مايلي بعض الشروط الواجب توفرها في المورد المالي المحلي.

الشروط الواجب توافرها في المورد المالي المحلي[1] :

في ظل المبدأ الرامي إلى تحقيق استقلالية مالية للإدارة المحلية، كان من اللازم أن تتوفر شروط لهذه الأخيرة (الموارد الماليـــة المحلية) و ذلك لتعزيز استقلالها وتأكيد حريتها في التسيير1 .

.1ـــ حرية المورد :

و يعني ذلك أن وعاء المورد بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تعمل على تحصيله، ويكون متميزا عن

.2 .ذاتية المورد :

بمعنى أن تستقل الهيئات المحلية بسلطة تقدير سعر المورد. وتحصيله حتى تتمكن من التوفيق بين احتياجاتهاا المالية و حصيلة الموارد المتاحة لها .

[1] عبد المطلب عبد الحميد: التمويل و التنمية المحلية، مرجع سبق ذكره، ص25

فالضريبة المحلية في انجلترا مثلا " ضريبة المباني" تتمتع بدرجة كبيرة من الذاتية، حيث تقوم الهيئات المحلية بتقدير ســـعرها، والقيام بتحصيلها، وتقدير أوجه إنفاقها، بل ويخولها القانون سلطة تقدير سعرها كل ثلاثة أشهر بحيث يمكنها تعديل هذا السعر بالزيادة أو النقصان خلال نصف السنة الثاني .

إلا أننا نجد في أغلب الدول الموحدة بالخصوص كفرنسا مثلا لا تملك صلاحية خلق الضرائب، فسلطتها في هذا المجال جد محدودة سواء بالنسبة لوعاء الضريبة أو بالنسبة لتحديد نسبها[1] .

ـ 3 ـ سهولة إدارة الموارد :

و يقصد به تسيير تقدير وعاء المورد و رخص تكلفة تحصيله عند أقل تكلفة ممكنة، فلا يعقل أن تكون تكلفة تحصيل الإيراد أكبر من قيمة الإيراد في حد ذاته. والعمل أيضا على الحصول على أكبر قدر من الموارد الجبائية المحلية .

المطلب الثاني: تدابير لتعزيز الاستقلال المالي للجماعات المحلية

إن إصلاح الجباية المحلية ينبغي أن يندرج ضمن نظرة شاملة تنصب أو تتمحور أساسا على تعميق السبل والوسائل المتاحة للإدارة الجبائية، وهذا من أجل تحقيق الأهداف التالية:

– إعادة تأهيل الجباية المحلية وضمان موارد كافية للجماعات المحلية، على أن تتضمن منح امتياز للمنتخبين المحليين في تسيير الضرائب المحلية والمساهمة في تحقيق التنمية المحلية.

– مراجعة طريقة توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة، وزيادة الموارد المخصصة للتضامن ما بين البلديات.

– تحسين إيرادات الجباية المحلية، التي من شأنها أن تضمن في الأخير تغطية ميزانية التجهيز للجماعات المحلية وهذا بالموازاة مع إصلاح الإدارة على المستوى المحلي.

---

[1] Salman askel « ETUDE DEMODE DE financement des collectivités locales «, OP.CIT, PAGE 54

وعلى هذا فإنه ينبغي إعادة النظر في تسيير بعض الموارد والتي نوجزها فيما يلي:

1- مخصصات ميزانية الدولة:

خلافا للدول المتقدمة، تمثل اللامركزية في الدول النامية على غرار الجزائر عملية أو مسعى سياسي يستجيب لمشكلة التنمية، ويتجلى ذلك كشرط لازم لسياسات التصحيح والتكييف التي فرضتها المؤسسات المالية الدولية (الصندوق والبنك الدوليين)، والتي ترجمت في الواقع إلى عمليات فك ارتباط الدولة بالحياة الاقتصادية وتسيير المصالح والخدمات غير الممركزة.

إلا أن السياق الذي أحدثته عملية اللامركزية في هذه الدول، اتسم بتقلص ونقص في الموارد والوسائل من والتنظيمية، وذلك لأن مشكلة تسيير الموارد تبقى متواجدة ومستمرة[1].

ومن هنا فإن مشكلة الجباية المحلية لا يمكن طرحها بشكل مستقل عن تلك الموارد التي تقدمها الدولة وتوزيعها، فالمشكلة التي تطرح فيما يخص هذه الموارد تتمثل في الآليات اللازمة لتصحيح الاختلالات والتفاوت بين الجماعات المحلية، وذلك لأن الاستقلال المالي للجماعات المحلية لم يتم تكريسه بالكامل إلى حد الآن، وعلى هذا فإنه ينبغي إعادة التفكير في كيفية اختيار معايير القدرة والكفاءة التقنية لنظام توزيع هذه الموارد.

2- إعادة النظر في العديد من الشروط المتعلقة بالإعفاء من الرسم العقاري:

إن الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى لمبلغ الرسم العقاري وكذا احتياجات الموارد تعتبر مصدر العديد من النزاعات التي تتجاوز في بعض المدن أكثر من 80 %، هذه الوضعية التي انعكست سلبا على عائد الرسم العقاري، حيث أن حصيلته لم تتجاوز 40 % من النتائج المتوقعة لسنة 2008، وعليه فلا يكون من الحكمة الحفاظ فقط على شرط الموارد المتعلق بمبلغ الضريبة أو المساهمة السنوية، الشيء الذي سيسمح بالتأكيد بتحسين والتسيير الجيد لموارد الرسم العقاري.

---

[1] ـــــ يوسفي نور الدين، "**الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**"، مذكرة ماجيستير ، جامعة بومرداس، كلية العلوم الإقتصادية، علوم التسيير ،التجارية والعلوم 2010/2009،ص152

3- تحويل ناتج الرسم على السكن لفائدة الجماعات المحلية:

هذا الرسم الذي يدر على ميزانية الدولة مبالغ معتبرة (حوالي 02 مليار دج سنة 2008)، فإن تخصيصه كلية لفائدة الجماعات المحلية سيساهم بلا شك في استقلالية المالية المحلية.

وفي الواقع، فإن الرسم على السكن يعتبر ضريبة ذات عائد متطور وقابل للتجديد نظرا لمشاريع البناء الجديدة، فمن المؤكد أنها ستكون ذات عائد كبير، والتي ستسمح وبشكل تدريجي ودائم للجماعات المحلية من التصرف في وسائل مالية على طول السنة، ضامنة بذلك استقرارا للنفقات المبرمجة.

فتخصيص ناتج الرسم على السكن الذي يشكل 02 % من إجمالي الجباية المحلية كلية لفائدة الجماعات المحلية، سيساهم على غرار الضرائب الأخرى في تعزيز الاستقلال المالي لهذه الجماعات المحلية وبالتخفيض من مخصصات ميزانية الدولة.

4- تحويل حصة من ناتج حقوق التسجيل لصالح الجماعات المحلية[1].

كإجراء للتعديل، ومن أجل معالجة الفجوة أو الفرق الموجود في إطار المعاملات العقارية، بين الأسعار المعيارية المطبقة إلى غاية 31 ديسمبر 1999 وتلك المتعلقة بسعر العقارات، فإن قانون المالية لسنة 2000 قد كرس القيمة السوقية كمعيار حقيقي وحيد لتقييم العقارات المتنازل عنها بأثمان مرتفعة والتي تعرف بأنها السعر الذي يمكن التفاوض به على العقارات عند وضعها في السوق، وعليه فقد أصبح الوعاء مكونا من الأساس الخاضع لحساب الحقوق والرسوم المستحقة خاصة تلك المتعلقة بحقوق التسجيل.

ونظرا للزيادة المتوقعة قي عائد رسوم التسجيل تبعا لمراجعة الأسس الضريبية للعقارات الخاضعة للمعاملات ذات التكلفة العالية، فإنه من المستحسن توفير أو ضمان حصة من الناتج المحصل من هذه الحقوق لصالح الجماعات المحلية .

5- إصلاح مداخيل الأملاك وترقية الأنشطة المحلية:

[1] يوسفي نور الدين ، المرجع السابق ،ص153

تعتبر مداخيل الأملاك بالنسبة للبلديات ضعيفة جدا، ولهذا وجب إعادة الاعتبار لها وذلك بالتحكم في تسييرها، فالجماعات المحلية تتوفر على أملاك عقارية ومنقولة معتبرة يمثل استعمالها من طرف الآخرين لأغراض خاصة مصدرا ماليا معتبرا يجب تنميته والرفع من مردوده، إضافة إلى ترقية

الأنشطة المحلية عن طريق استغلال المناجم والمحاجر ومواد البناء المحلية وكذا فإن تطوير السياحة والصناعات التقليدية وأنشطة الصيد البحري وتربية المائيات وعملية استرجاع النفايات، وتثمين التراث الثقافي من شأنها أن تسمح بإنشاء مناصب شغل مباشرة وغير مباشرة.

6- **إصلاح آليات الاقتراض المصرفي:** إن إعادة النظر في شروط الاقتراض المصرفي تستدعي تحرير النظام القانوني في هذا المجال، وذلك بالاعتراف للجماعات المحلية بحق المبادرة بطلب قروض بنكية حسب قدرتها المالية، شريطة أن تكون القروض طويلة المدى وتتشكل ضماناتها من موارد دائمة، وبذلك يصبح القرض المصرفي وسيلة فعالة لدفع عجلة التنمية المحلية بتجنيد الادخار المحلي.

7- **تدعيم الاستثمار المحلي:** يعد الاستثمار المباشر أحد أشكال الاستثمار المحلي، ويهدف هذا الاستثمار إلى تراكم الثروات وخلق فرص أكثر من مناصب العمل، ويرتبط هذا النوع من الاستثمار بميادين متعددة منها الاستثمار المالي والأسواق المالية، والتي تتعلق بشراء عدد من السندات بنسبة فائدة مضمونة، غير أن تجربة الاستثمار المالي للجماعات المحلية لم تطبق في الجزائر، بسبب نقص الخبرات والتجارب في هذا الميدان، إلا أنه في ظل الإصلاحات الجارية والتي تمس القطاع المصرفي والمالي ومع تبادل الخبرات الدولية، فإنه يمكن الدخول في هذا النوع من الاستثمار بشكل مباشر وايجابي وفعال يخدم أهداف التنمية ويرقيها ويحقق لها مكاسب وموارد مالية تمكنها من تحقيق مختلف برامجها التنموية، كذلك بإمكان الجماعات المحلية الدخول في شراكة مع متعاملين آخرين عموميين كانوا أو خواص، وذلك في إطار مشروع تحدد فيه حقوق وواجبات كل طرف في عقد الشراكة على

أساس دفتر الشروط أو الأعباء، كما أن المهام التقليدية للخدمات العمومية المتعلقة بالتسيير الحضري (تنظيف، مصلحة الطرقات، المساحات الخضراء، إدارة المياه،...الخ)، والتي تتسبب في نفقات مالية معتبرة، يمكن التنازل عنها عن طريق منح الامتياز وإقرارها بواسطة دفاتر الشروط مقابل خضوعها لمراقبة قانونية صارمة، بالإضافة إلى عقود النجاعة والمستلهمة من تلك العقود التي تبرمها المؤسسات الاقتصادية العمومية الخاصة مع المؤسسات البنكية قصد تجاوز ظروف الاختلال المالي، حيث تبرم البلديات متمثلة بشخص رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى جانب ممثل عن الإدارة المركزية (وزارة الداخلية والجماعات المحلية) وممثل عن المجلس الوطني للتخطيط و ممثل عن بنك محلي أو وطني عقد النجاعة الهادف إلى تحسين قدرات التحكم في المشاكل التنظيمية، وذلك عن طريق تعديل أنماط التسيير والتحكم في النفقات والتكاليف.

– تثمين الثروات المحلية حيث يجب على الجماعات المحلية أن تحدد ممتلكاتها بدقة.

إعادة الاعتبار لرسوم المرور، حيث أن رسوم أنابيب النفط التابعة لشركة سوناطراك والخطوط الكهربائية ذات التيار العالي لشركة سونلغاز، يجب أن تكون محل تقييم بالتشاور مع البلديات المعنية بهذه الممرات.

– يجب عدم المغالاة في إجراءات الإعفاء من الضرائب أو تخفيضها، حيث يجب تكريس مبدأ التعويض المتعلق بهذه الإجراءات المقلصة للموارد المالية للجماعات المحلية، ولنا في الدفع الجزافي خير دليل على ذلك، حيث أن إلغاء هذه الضريبة التي كانت تشكل 23% من هيكل الجباية المحلية دون استبدالها بضريبة أخرى، جعل الدولة تتحمل أكثر من 48 مليار دينار كعبء على عاتقها، يقدم للجماعات المحلية في شكل إعانات لتعويض غياب هذه الضرائب.

– إعطاء أهمية أكبر للجباية الخضراء أو الرسوم البيئية، حيث يجب تعزيز الرسوم المحلية في هذا الشأن، لأن السياسة الجبائية تعتبر وسيلة تمكن من التوفيق بين التنمية الاقتصادية و احترام البيئة.

– تحويل بعض الضرائب من الدولة إلى الجماعات المحلية حيث يجب على الدولة أن تتخلى عن بعض الضرائب وتحولها إلى الجماعات المحلية، إن إجراءا كهذا من شأنه

تحسين الوضعية المالية لهذه الجماعات وإعفاء الدولة من تقديم إعانات التسيير والتجهيز لها ،كما يمكن أن يمس مثل هذا التحويل الضريبة على الأجور والمرتبات، الذي يحَصل كله لصالح الدولة وكذا حقوق التسجيل والطابع.

– مكافحة الغش والتهرب الجبائي، وهذا من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات التشريعية لجعل القوانين الجبائية مرنة، وأيضا تطبيق غرامات جبائية وجنائية ردعية على كل من يقوم بالغش الجبائي.

– التحكم في النفقات المحلية، وذلك بترشيد سياسة الإنفاق وإعادة النظر في توزيع الأعباء بين السلطات المركزية والسلطات المحلية، كأن تتحمل كل وزارة النفقات والاحتياجات التابعة لقطاعها.

– فرض حقوق على الخدمات التي تقدمها الجماعات المحلية للمواطنين، لأن نظام المجانية لا يتناسب مع الوضعية المالية الحالية للجماعات المحلية، وبالتالي تأمين مورد جديد للجماعات المحلية.

– إبراز دور المنتخبين المحليين في البحث المستمر عن المصادر التمويلية المختلفة، بخلق أوعية جبائية وبالتالي زيادة المردود المالي للضرائب المحلية[1].

المبحث الأول: تسيير الجباية المحلية

تمتلك الجماعات المحلية عدة مصادر للتمويل ذاتية أو تسمى داخلية وموارد خارجية،

، وفقا للقانون الجزائري، أكدت كل من المادة 169 من قانون البلدية 10/11[2] ، و المادة 152من قانون الولاية رقم 27/12 على أن "البلدية والولاية مسؤولتان على تسيير وسائلهما

مواردهما المالية الخاصة بهما، والتي تتألف من التخصيصات، ناتج الجباية والرسوم،

---

[1] يوسفي نور الدين ، المرجع السابق ،ص155

[2] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، **قانون البلدية** 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـــ 22جوان 2011، ب.ع ، ص 27.

مداخيل ممتلكاتها، كذلك القروض والإعانات وناتج الهبات والوصايا"[1]

وفي هذا السياق، سنتطرق إلى كل من المصادر أو الموارد التقليدية(الذاتية) و الموارد الحديثة (الخارجية) بشيء من التحليل والنقد.

المطلب الأول: الموارد التقليدية(الذاتية) للجماعات المحلية

تشير الموارد المالية الداخلية أو الذاتية للجماعات المحلية أساسا إلى المقدرة الذاتية

للجماعات المحلية في الإعتماد على نفسها في تمويل التنمية المحلية، وتأتي الموارد الداخلية

في عدة مصادر يمكن تقسيمها إلى موارد جبائية وموارد غير جبائية.

الفرع الأول: الموارد المالية غير الجبائية

تتمثل الموارد المالية غير الجبائية في ناتج توظيف الجماعات المحلية لإمكانياتها

ومواردها الخاصة المرتبطة باستغلال أمالكها وتسيير مواردها المالية وثروتها العقارية

وتتمثل هذه الموارد فيما يلي:

1-التمويل الذاتي: وفقا للمادة 179 من قانون البلدية10/11، والمادة 158 من قانون الولاية

27/12[2] ، أنه "يتعين على كل من البلدية والولاية ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار"[3]

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية،المادة 158 من **قانون الولاية** 27/12 المورخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فيفري 2012، الجريدة الرسمية، عدد 12، ص24.

[2] قانون الولاية 27/12 ،مرجع سابق، ص 24

[3] قانون البلدية 10-11، مرجع سابق، ص 27.

ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات والواليات حتى تتمكن من تحقيق أدنى نسبة من الاستثمار، لفائدة ذمتها ويتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10 إلى 20 بالمائة، وتقدر بنسبة الاقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير المتمثلة فيما يلي:

ـــــــ مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

ـــــــ الضرائب غير المباشرة بالنسبة للبلديات.

ـــ الضرائب المباشرة بالنسبة للواليات

وتستعمل الأموال المقتطعة في تمويل العمليات المتعلقة بالصيانة للمنشأة الاقتصادية

و الاجتماعية، وكل العمليات التي من شأنها تحسين الإطار المعيشي والحفاظ على التوازن

المالي لميزانية الجماعات المحلية.

2- إيرادات ونواتج الأملاك:

هي الإيرادات التي تنتج عن إستغلال الجماعات المحلية لأملاكها بنفسها، بإعتبارها

أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام أو ما تتحصل عليه نتيجة استعمال أمالكها من طرف

الغير، وتتمثل هذه الإيرادات فيما يلي:

بيع المحاصيل الزراعية، حقوق الإيجار وحقوق إستغلال الأماكن في المعارض والأسواق وأماكن التوقف، حقوق وعوائد منح الامتيازات، رخص البناء، استعمال المساحة

العامة... وغيرها[1].

---

[1] نور الدين يوسفي، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر،مذكرة ماجستير،جامعة بومرداس: كلية العلوم الإقتصادية،2009 /2010، ص68 .

3- إيرادات الإستغلال المالي:

تتمثل نواتج الإستغلال المالي في كل الموارد الناتجة عن بيع المنتجات أو تأدية خدمات للمواطنين والتي توفرها الجماعات المحلية، تتميز هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط وفرتها بمدى ديناميكية الجماعات المحلية وتتكون هذه الإيرادات من:

* عوائد على الرسوم الجنائزية.

* رسوم عمليات الإبادة والرقابة الصحية ومكافحة الأوبئة.

* حقوق التخزين والإيداع في المخازن العمومية والصناعية والتجارية.

* نواتج بيع السلع وتأدية الخدمات المتمثلة في فحص وختم اللحوم.

* حقوق الكيل والوزن والقياس.

* الفوائد على القروض ونواتج المصالح التجارية والصناعية[1]

الفرع الثاني :الموارد المالية الجبائية

إلى جانب الإيرادات غير الجبائية التي تتحصل عليها الجماعات المحلية خلال السنة، تتوفر الجماعات المحلية على موارد جبائية ذات أهمية في ميزانيتها، إذ تمثل الموارد الجبائية حوالي 90% من ميزانية البلديات وتتكون من مداخيل الضرائب والرسوم المخصصة كليا أو جزئيا للجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، وتتمثل هذه الضرائب والرسوم أساسا في الرسم على النشاط المهني، الرسم العقاري، رسم التطهير، رسم الإقامة، الرسم على القيمة المضافة، الرسم على الذبح، والضريبة على الممتلكات وقسيمة السيارات[2]

1- الرسم العقاري:

---

[1] المرجع ذاته، ص ص69-70.

[2] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،**القانون رقم08- 09 المتعلق بالبلديات**، المؤرخ في: 07-04-1990الخاص بالبلديات الجريدة الرسمية رقم 15، الصادرة بتاريخ 1990/04/11.

عبارة عن ضريبة تأسست بموجب الأمر رقم 83/67 المؤرخ في 1967/06/02

"يؤسس هذا الرسم على كل الملكيات المبنية وغير المبنية، غير أنها تعفى من الرسم العقاري

الملكيات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التعليمية والصحية ذات

المنفعة العامة والأراضي التي تشغلها السكك الحديدية، والبنايات المهددة بالإنهيار، التي

أتخذت فيها مقولات الهدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتتحدد قيمتها من خلال

القيمة الايجارية الجبائية والمحددة طبقا للمساحة وحسب المنطقة[1]"

كما تم تعديل هذا بمو جب المادة 43 من قانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر

1991 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 1992، وهذا القانون أسس تعويضا لمجموعة من

الرسوم التي تخص العقار، وهو ضريبة عينية تمس العقارات المبنية وغير المبنية الموجودة

على مستوى الوطني.

2- **رسم التطهير:**

يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة القمامات المنزلية ويتم تحديد مبلغ

رسم رفع القمامات المنزلية وهو رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية على كل المبنيات المبنية

كما يلي[2]:

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، االمر رقم 67-83 المؤرخ في:1967/06/02 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1976 ،ع47، الصادر بتاريخ :1967/06/03.

[2] هشام بن وزق، الرقابة الوصائية على البلدية في الجزائر،**مذكرة ماجستير**،جامعة سطيف:كلية الحقوق ،2001،ص ص 53-54

- 1.000دج و 1.500 دج على كل محل ذي إستعمال سكني .

- 3.000 دج و1.200 دج عن كل محل ذي إستعمال مهني أو تجاري أو حرفي.

- ما بين 8.000دج و32.000 دج عن كل أرض مهيأة للتخيم والمقطورات.

- ما بين 20.000دج و 130.000دج على كل محل ذي إستعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ماشابهه ، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

3- الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح:

أنشئ هذا الرسم بموجب القانون رقم 11/99 المؤرخ في 1999/12/23 المتضمن

قانون المالية لسنة 2000 فقد تم إنشاء رسم خاص على الإعلانات والصفائح بإستثناء تـــلك المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني[1]، ويؤسس هذا الرسم على االآتي:

- الإعلانات على الأوراق العادية، المطبوعة أو المخطوطة باليد.

- الإعلانات التي جهزت، قصد إطالة بقائها أو كانت مغطاة بزجاج أو مادة أخرى.

- الإعلانات المدهونة أو بصفة عامة المعلقة في مكان عمومي.

- الإعلانات المضيئة المكونة من مجموعة حروف أو إشارات موضوعة بصفة خاصة.

- الصفائح المهنية من كل المواد المخصصة للتعريف بالنشاط ومكان ممارسة العمل[2]

أ- الإعلانات المعروضة :

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، القانون 11/99المؤرخ في 1999/12/23، المتضمن **قانون المالية لسنة** 2000، الصادر في 25 ربيع الأول 1421 الموافق ل 28 يونيو 2000، عدد 37.

[2] احمد بلجيلالي، إشكالية عجز البلديات دراسة تطبيقية دراسة تطبيقية لبلديات الجلالي بن عمار سيدي علي قرطوفة بولاية تيارت، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان: كلية العلوم الاقتصادية ،2010، ص.90.

يحدد مبلغ هذا الرسم السنوي حسب حجم الإعالن كما يلي:

– الإعلانات على الورق العادي مطبوعة كانت أو مخطوطة باليد تكون 20 دج إذا كان حجم الإعلان أقل من 1 متر مربع و30دج إذا تجاوز المتر مربع.

الإعلانات على الاوراق مجهزة أو محمية فإن مبلغ الرسم تكون 40 دج إذا كان حجم الإعلان أقل من متر مربع و80 دج إذا تجاوز المتر المربع.

ب– الإعلانات والصفائح المهنية

– الإعلانات المدهونة يقدر مبلغ الطابع بـــ 100 دج إذا كان حجمها أقل من 1 متر مربع و150 دج إذا تجاوز الحجم 1 متر مربع.

– الإعلانات المضيئة مبلغ الطابع يقدر بـــ 500 دج إذا لم يتجاوز حجم الإعلان نصف المتر مربع ويرتفع إلى 750 دج إذا تجاوز حجمها نصف المتر مربع.

4– الرسم الصحي على اللحوم (رسم الذبح):

إن الرسم الصحي على اللحوم، والذي كان برسم الذبح قبل صدور الأمر رقم 03/07 المؤرخ في 2007/07/14 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007، تحصله البلديات

بمناسبة ذبح الحيوانات ، و يتم حسابه على أساس وزن اللحوم الحيوانات الطازجة أو المبردة

أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات الآتية: الخيول، الماعز،الإبل

، الأغنام ،البقر بمعدل 10دج للكيلوغرام .

وطبقا للمادة 21 من ألمر رقم 01/09 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة

2009، يتم توزيع عائداته بين البلدية و الصندوق الخاص بحماية الصحة الحيوانية حسب النسب التالية:

تحصل البلدية على 8.5دج عن الكيلوغرام، ويحصل صندوق الصحة الحيوانية على 1.5دج عن الكيلوغرام[1]

يعد الرسم على الذبائح الضريبة الغير المباشرة الوحيدة التي تحصل كلية لفائدة البلدية التي تمت عملية الذبح فيها[2]

وما يالحظ على الرسم الصحي على اللحوم هو أن المشرع الجبائي إستثنى بائعة اللحوم البيضاء بمختلف أنواعها من دفع هذا الرسم، في الوقت الذي زاد الإستثمار الواسع لهذا النوع من اللحوم.

لهذا نقترح فرض هذا الرسم أيضا على اللحوم البيضاء للرفع من مردوديته، وبالتالي المساهمة في تحقيق مكاسب مالية لميزانية البلدية.

5- الرسم على النشاط المهني:

هو رسم يطبق على رقم الأعمال الإجمالي خارج الرسم على القيمة المضافة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاطا مهنيا سواء كان حرفيا أو تجاريا أو صناعيا أو خدميا[3].

ويحدد معدل الرسم على النشاط المهني كما يلي[1]:

---

[1] – حبيبة دريس ،عوامل النقص المردودية الجبائية ،**مذكرة الماجستير**، جامعة الجزائر:كلية الحقوق ،2003،ص56.

[2] انظر: صورية رمضاني، **مرجع سابق**.

[3] علي وداد، إشكالية التمويل الجماعات المحلية االقليمية ومقتضيات الحكم الراشد في الجزائر،أطروحة دكتوراه، جامعة بجاية: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص22

جدول رقم 01: يوضح حساب الرسم على النشاط المهني وتوزيعه

مجموع	المعدلات المطبقة			نوع الضريبة
المعدلات	- الحصة العائدة للصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية	- الحصة العائدة للبلدية	- الحصة العائدة للولاية	- الرسم على النشاط المهني
2 %	0.11 %	1.30 %	0.59 %	النسب المئوية

المصدر: المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017.

نلاحظ من خلال الجدول أن الحصة العائدة للبلدية تمثل أكبر نسبة.

أما فيما يخص الرسم على النشاط المهني بالنسبة لنشاط نقل المحروقات عبر الأنابيب فإنه يوزع كما يلي:

(بالعلم أن نصيب كل بلدية من هذا الرسم يتحدد بمسافة الأنابيب العابرة لتراب البلدية).

تعتبر المسافة الإجمالية 100%، حصة الولاية 0.88%، حصة البلدية 1.96%، حصة الصندوق المشترك 0.16%.

الضرائب على الأملاك:

[1] – الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المادة 222 من **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة** لسنة 2017،ص.55.

تعتبر الضرائب على الأملاك ضريبة مباشرة تفرض على مجموع الأملاك والحقوق والقيم التي يملكها كل من الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرها الجبائي بالجزائر وذلك بالنسبة الأملاك الموجودة بالجزائر وخارجها وكذلك الأشخاص الطبيعيين اللذين ليس مقر بالجزائر ولكن لديهم أمالك بالجزائر ويطلق عليها أيضا إسم الضريبة على الذمة المالية[1].

- توزيع الضريبة على الأملاك:

توزع الضريبة على الأملاك على الجماعات المحلية كما يلي:

20% لفائدة البلدية، 60% لميزانية الدولة، 20% لحساب التخصيص رقم 50-203 بعنوان الصندوق الوطني للسكن[2].

5- الرسم على القيمة المضافة:

يعتبر الرسم على القيمة المضافة أداة ضريبية لعصرنة الإقتصاد الوطني ودمجه في الإقتصاد العالمي، وهو ضريبة حديثة واسعة التطبيق سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية، وذلك لما تتمتع به هذه الضريبة من مجال واسع للتطبيق .

أسس الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1991، بالمقابل ألغي النظام السابق المتشكل في الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP)[3]والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS)، وتم تطبيقه بداية من سنة 1992[4]

توزيع الرسم على القيمة المضافة: يوزع الرسم على القيمة المضافة كما يلي :

---

[1] – رابح غضبان جباية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر :كلية الحقوق 2001 ،ص ص24-25.

[2] – أنظر المادة 270 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2018، **مرجع سابق** الذكر،ص70.

[3] – Mathieu jeun-luc, la politique fiscale,Paris :édition economica, 1999,p74.

[4] ــ مراد ناصر، **الإصلاح الضريبي في الجزائر**، الجزائر : منشورات بغدادي، 2003، ص84.

بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:

- 75% لفائدة ميزانية الدولة.

- 15% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

- 10% لفائدة البلديات.

ما يلاحظ على هذا التوزيع هو استفادة الدولة بأكبر حصة وبذلك يمثل الرسم على القيمة المضافة إيراد هام بالنسبة للدولة.

عند الإستيراد يوزع كما يلي:

- 85% لفائدة ميزانية الدولة.

15% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية[1].

6-الضريبة الجزافية الوحيدة:

هي الضريبة التي عوضت النظام الجزافي ككل والمعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2007 التي تأسست بموجب قانون رقم 06-24 المتضمن قانون المالية 2007. والتي تم تعديلها بموجب قنون المالية التكميلي لسنة 2015 حيث يخضع لها أكبر عدد من المكلفين بالضريبة (قرابة المليون مكلف لسنة 2016)وكذا طريقة دفعها، يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة[2].

الأتشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية اللذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثالثين مليون

[1] – الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المادة 161 من قانون رسم الأعمال 2017، ص12.

[2] – حميدة بوزيدة ، التقنيات الجبائية،الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية 2007،ص131.

دينار (30.000.000) دج، كما يخضع المستثمرون اللذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع والمؤهلون للإستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو" الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة " اللذين

لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي (30.000.000) دج

وتوزع كما يلي:

- 49% لفائدة الدولة.

- 40.25% لفائدة البلدية[1]

- 5% لفائدة الولاية.

- 5% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

ـ 0.01% الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف.

- 0.24% الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والمهن.

2- الضريبة على قسيمة السيارات:

يتحمل هذه الضريبة كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة مرقمة في الجزائر، بشرط أن لا تكون من القائمة المعفاة من دفع الضريبة، وقد تأسس هذا الرسم في سنة 1997، تتحدد قيمة هذه الضريبة حسب سنة بدأ إستعمال السيارة وحسب حمولتها ونوعها ، إذا ما كانت السيارة نفعية أو إستغلالية مخصصة لنقل المسافرين أو سياحية[2]، وتتوزع

[1] – وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب، الضريبة الجزافية الوحيدة نشرة شهرية رقم 2015.08.الجزائر، ص7.

[2] – بقلقول الهادي ،"تمويل الجماعات المحلية"على الموقع الإلكتروني:

http://www.univ-batna.dz/faculte/intervontions/boukloul/(09/09/2020

كما يلي:

- 20% لصالح الدولة.

- 80% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

يعفى هذا الرسم على السيارات التابعة للدولة والجماعات المحلية، التي يتمتع أصحابها بإمتيازات ديبلوماسية وقنصلية، سيارات الإسعاف و السيارات المجهزة بعتاد للحرائق.

كثرة الإعفاءات تعتبر نقمة على إيرادات الجماعات المحلية

وبالتالي يمكن القول أنلأنها تحرمها من عائدات كان بإمكانها أن تجنى لفائدتها.

المطلب الثاني: الموارد الحديثة (الخارجية)

ذكرنا الموارد الداخلية للجماعات المحلية ونضيف إليها في هذا المطلب الموارد الخارجية التي تعتبر كمرحلة إستثنائية تعتمد عليها الجماعات المحلية عند الضرورة، وذلك إذا كانت الموارد الداخلية لا تكف لتغطية نفقات التجهيز والتسيير في الميزانية المحلية، وأحيانا يكون هذا الإعتماد مقصودا من طرف الحكومة المركزية، وذلك لإخضاع السلطات المحلية للرقابة المركزية بالقدر الذي يحقق أدنى مستويات التنمية المحلية.

والموارد الخارجية تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: الإعانات الحكومية و القروض المحلية

أولا: الإعانات الحكومية

تعتبر المبالغ المالية التي تساهم بها الميزانية العامة للدولة في الإنفاق على التنمية المحلية ونفقات المجالس المحلية، وتهدف إلى تكملة الموارد المالية المتاحة للهيئات المحلية وتقليص الفوارق بينهما لتحقيق التوازن.

والإعانات الحكومية من أهم الموارد المالية بعد الموارد الجبائية، تقدمها الدولة غالبا لمساعدة الهيئات المحلية في حالة عدم كفاية مواردها الذاتية دون إلزامها بردها[1]

ويمكن تحديد أهداف وأنواع الإعانات والحكومية فيما يأتي:

أ- أهداف الإعانات الحكومية :

- تمكين الجماعات المحلية من تحقيق حد أدنى من الخدمات العامة.

ــ التخفيف من العبء الضريبي المحلي، إذ أن الضريبي يزيد في الجماعات المحلية الفقيرة عن الغنية، فإن قدمت السلطة المركزية إعانة للجماعات الفقيرة إعانة فإنها تتيح لها

فرصة التخفيف من الأعباء الضريبية المحلية.

- توجيه الجماعات المحلية للقيام بأنواع معينة من المشروعات الإقتصادية والإجتماعية لتحقيق التوافق بين السياسية المحلية والسياسة المركزية.

- معالجة الأزمات الإقتصادية، يمكن للدولة عن طريق تقديم الإعانات للجماعات المحلية في أوقات الكساد أن تمكنها من التوسع في الإنفاق مما يساعد على تقديم سياسة الإنعاش الإقتصادي و في أوقات الرخاء تستطيع أن تخفض من هذه الإعانات حتى تحد من الإنتاج خشية أن يؤدي ذلك إلى حدوث أزمات إقتصادية[2].

.ب- أنواع الإعانات الحكومية: يمكن تقسيم الإعانات الحكومية إلى الأنواع التالية:

1- إعانات غير مخصصة:

---

[1] -بسمة عولمي ،"تقييم الجباية المحلية في الجزائر"، **مجلة العلوم الانسانية**، جامعة سكيكدة، العدد03، جوان 2008.،ص30

[2] - مراد حلمي ،**مرجع سابق**،ص104.

تساهم الدولة في النفقات التي تتعلق بالصالح العام بإعانة سنوية، دون أن تكون هذه الإعانة مخصصة لغرض معين وعادة ما تقدر هذه الإعانة على أساس حجم السكان.

2 ــ إعانات التجهيزات والتسييرات:

تهدف هذه الإعانات إلى استكمال المشاريع المعطلة في مختلف الجماعات المحلية وتدفع وفق دراسات مقدمة على مدى التقدم في الإنجاز وأسباب التأخر[1].

3- إعانات الميزانية:

هي إعانات يقصد بها تقليل التفاوت في الموارد المالية للجماعات المحلية المختلفة، ومحاولة تعويض عجز بعض الجماعات المحلية الفقيرة، وترتبط مباشرة موارد السلطات المحلية التي يكون معدل نصيب الفرد فيها من الموارد المحلية ونفقاتها، وهذه الموارد تقدر على أساس النفقات السنوية المعتمدة من السلطات المحلية التي يكون معدل نصيب الفرد من الموارد المحلية فيها دون المعدل القومي، ولذا تعرف أحيانا بإعانة قصور الموارد المحلية الذاتية[2] .

4- إعانات تعويضية:

تلجأ الدولة في حالة إلغائها لضرائب محلية لتنفيذ سياسة عامة مركزية إلى تقديم إعانة نظير لتلك الضريبة.

5- إعانات لأغراض اقتصادية:

ترمي هذه الإعانات إلى تقديم العون المالي للجماعات المحلية من أجل تحقيق بعض الأهداف الإقتصادية، كتوسيع الأشغال العامة المحلية "هدفه مكافحة البطالة وغيرها[3]"

---

[1]- جلال بكير، **أساليب التمويل الحكم المحلي دراسة مقارنة**، مصر :مطبعة دليلك، 1972 ،ص.50.

[2] - عبد المطلب عبد الحميد،**مرجع سابق**،ص101.

[3] - مراد حلمي، **مرجع سابق** ،ص207.

ثانيا: القروض المحلية:

تعتبر القروض من الموارد التي تشكل مالية الجماعات المحلية، ومن الركائز

الأساسية لها، فهي تسجل دائما في الإيرادات قسم الإستثمار، ولها الحرية في تحديد مبلغ القرض على الرغم من تقييد استعمال القرض[1]، وهذه القروض تخضع لقيود منها ما يلي؛

- قيود القروض المحلية:

تعتبر القروض من ركائز الجماعات المحلية فهي تسجل في إيرادات قسم التسيير،

ولا تستعمل لتسديد الديون ولا يمكن استعمالها لتغطية نفقات التجهيز، وللجماعات المحلية

الحرية في تحديد القروض.

وقد أكد المشرع الجزائر على أن تكون القروض المحلية موجهة للمشاريع ذات المردودية والنفع العام.

وتلجأ الجماعات المحلية إلى الإقتراض من الأجهزة المصرفية العمومية، ويعد

صندوق الوطني للتوفير والإحتياط من أهم المصارف المكلفة بإبرام عقود القروض مع

الجماعات المحلية في الجزائر.

وبعد إلغاء مبدأ التخصص المصرفي حسب القانون90-10 الصادر في 14 أفريل 1999 تعددت الأجهزة المصرفية المكلفة بإبرام العقود مع الجماعات المحلية[2]

ب- أنواع القروض المحلية:

هناك نوعين من القروض هما:

- القروض المباشرة للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط.

---

[1] - سعد بن عثمان، ميزانية البلدية ومكانة الجباية فيها، **مذكرة ماجستير**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1994، ص59.

[2] - بن عثمان ساعد، **مرجع سابق**، ص 59.

– القروض المبرمة مع البنوك الخارجية.[1]

جـــ– أهداف الرقابة على القروض المحلية:

– ممارسة الرقابة على الإنفاق الرأسمالي المحلي، لكي يستحق الإشراف الكامل للدولة على

هذا النوع وتوجيهه بما يتفق مع سياستها الإقتصادية والمالية، مما يسهل مهمة التخطيط الإقتصادي.

– الحفاظ على سمعة الجماعات المحلية و امكانياتها في سداد القروض وعدم وقوعها في

عجز مالي يعرقل استمرارية نشاطها

– التحكم في سعر الفائدة عن طريق توزيع القروض على فترات متباعدة.

– وما يمكن الإشارة إليه أنه رغم الدور الذي تلعبه القروض في زيادة إيرادات الجماعات المحلية إلا أنها تؤثر في ميزانيتها .

فالقروض عملية غير مجانية ترخص بفوائد قد تجعل من الحسابات المحلية في وضعية صعبة، فعلى الجماعات المحلية أن لا تقبل بإبرام القروض بأي ثمن وبأي شرط لأن ذلك يهدد ميزانيتها حاضرا ومستقبلا[2].

الفرع الثاني: التبرعات والهبات و إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

أولا : التبرعات والهبات

---

[1] – **مرجع ذاته**، ص100.

[2] –خالد سمارة ، **مرجع سابق**، ص 24.

تعتبر التبرعات والهبات من موارد الجماعات المحلية، وتتشكل حصيلتها مما يتبرع به المواطنون، إما بشكل مباشر للجماعات المحلية أو بشكل غير مباشر بالمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها. وقد تكون نتيجة وصية تركها أحد المواطنين بعد وفاته، أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد إسمه في بلده.

1) **التبرعات:** تنقسم بدورها إلى قسمين هما:

- **التبرعات المقيدة بشرط:** هذه تبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية.

- **التبرعات الأجنبية:** هذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء كانت

تبرعات هيئات أو أشخاص أجانب.

2)الهبات و الوصايا:

تلك التي لا ينشأ عنها أعباء، أو يشترط فيها شروط أو تستوجب تخصيص عقارات أو تكون

دعاة للإعتراض من قبل عائلات الواهبين أو المواطنين.

فالتبرعات والهبات لا تشكل شيئا كبيرا في موارد الجماعات المحلية، فهي موارد استثنائية، لا

يعتمد عليها في تمويل الجماعات المحلية[1].

ثانيا: إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

رغم تعدد المصادر الخارجية للجماعات المحلية إلا بحاجة لإعانات صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية المتمثلة فيما يلي :

[1] -مراد حلمي، مرجع سابق، ص ص 103-104.

أ- مجال التضامن:

حيث يختص بتقديم إعانات سنوية إلى قسم الميزانية المحلية للبلدية والولاية، وتهدف هذه الإعانات إلى تقليص حجم الاختلالات المالية ما بين البلديات، حيث تمنح للجماعات المحلية الأكثر فقرا من حيث الموارد المالية، ومن بين أهم المهام الموكلة دفع المخصصات

الآتية لفائدة الجماعات المحلية من صندوق التضامن للجماعات المحلية بالشكل التالي:

- تخصيص إجمالي للتسيير 60%.

- تخصيص إجمالي للتجهيز والاستثمار 40%[1].

توجه هذه التخصصات الإجمالية للتسيير إلى قسم التسيير لميزانية البلديات والولايات، ويتضمن هذا التخصيص ما يلي:

- منح معادلة التوزيع بالتساوي.

- تخصيص الخدمة العمومية.

- إعانات استثنائية، إعانات التكوين والدراسات والبحوث[2].

وفيما يلي نستعرض بالتفضيل الإعانات المقدمة من قبل صندوق التضامن

1- إعانة التوزيع بالتساوي:

تعتبر هذه الإعانة المورد الرئيسي للجماعات المحلية التي تتصف بالفقر وقلة الموارد

---

[1] - موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ملف الوزير والوزارة / المؤسسات تحت الوصاية تاريخ الإطلاع : 2020/09/09 متاح على الرابط :
http//www.interieur.gov.dz/dynamics/frimtenaspxphtml=3&s=24&ln8=ar

[2] - موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ملف الوزير والوزارة / المؤسسات تحت الوصاية تاريخ الإطلاع : 2020/09/09 متاح على الرابط :
http//www.interieur.gov.dz/dynamics/frimtenaspxphtml=3&s=24&ln8=ar

المالية والتي تعطي الجزء الأكبر من نفقات ميزانيتي الولاية والبلدية، حيث يتم الاعتماد على

هذه الإعانة اعتماد كبير في إعداد ميزانية البلديات التي لا تتجاوز معدل إيراداتها المحلية المعدل الوطني، وتوزع هذه الإعانة سنويا في العموم على أساس تقديرات السنة السابقة وتقيد بالميزانية للمجموعة المحلية، ويتم تسويتها في الميزانية الإضافة حسب الزيادة أو النقصان. يخضع توزيع هذه الإعانة على البلديات لقاعدة حسابية تأخذ بعين الاعتبار مستوى الإيرادات وعدد السكان في كل بلدية، وذلك وفقا للصيغة التالية:

منحة التوزيع بالتساوي= (معدل التوازن –المعدل البلدي)× عدد سكان البلدية

المعدل البلدي = (الموارد الجبائية + موارد الممتلكات) × عدد السكان

معدل التوازن: تتحصل عليه تبعا لتغيرات المبلغ المخصص سنويا لمنحة التوزيع بالتساوي

بضبط المعدل الوطني.

معدل البلدي: تتحصل عليه انطلاقا من العالقة التالية:

حيث توجه منحة معادلة التوزيع بالتساوي لتغطية النفقات الإجبارية للبلديات والولايات، ولحساب معادلة التوزيع بالتساوي تؤخذ بعين الاعتبار المعايير التالية:

- المعيار الديمغرافي.
- المعيار المالي.
- كما يمكن لمجلس التوجيه إعتماد معايير أخرى يراها مناسبة.

2- الإعانة الاستثنائية:

تخصص الإعانة المالية الاستثنائية لموازنة الميزانيات المحلية لفائدة البلديات العاجزة التي لا تغطي مواردها لأعباء الإجبارية، حيث أنه طبقا للمادة 11 من المرسوم 86-266 المؤرخ في 02 ربيع الأول1407 الموافق لـــ 04 نوفمبر 1986، المتضمن تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية، فإنه يمكن أن تمنح للجماعات المحلية التي تواجه وضعية مالية صعبة، إعانة استثنائية للتوازن، لتصبح هذه الإعانة فيما بعد تتكرر بصفة مستمرة ودورية ويتم استخدامها لتغطية النفقات الضرورية من أجور للمستخدمين، وتكاليف

الكهرباء والغاز والماء والهاتف، وغيرها من التكاليف المحتم أمر دفعها، ويتم طلب هذه الإعانة عن طريق ملف تكونه البلدية ليرسل إلى مصلحة التنشيط المخلي على مستوى الولاية، ومن ثم يمرر إلى الوزارة الداخلية[1].

3 - في مجال التجهيز و الاستثمار:

نجد أن الصندوق يتدخل بواسطة التخصيصات السنوية للجماعات المحلية المحتاجة ومساعدات التجهيز المرتبطة بالتوجهات والأهداف المحددة في المخطط الوطني للتنمية والأعمال المتوقعة في إطار المخططات التنموية للجماعات المحلية، هذه الإعانة تمنح بصورة أولى إلى البلديات المحرومة من حيث موقفها والتي تحتاج إلى تجهيزات ضرورية

تفوق تكلفتها والإمكانيات المالية المتوفرة لدى هذه البلديات.

وتكون تلك الإعانة في تخصيص لمشاريع أخرى معينة تعيينا دقيقا، ولا يمكن تحويلها بأي حال من الأحوال إلى مشاريع أخرى، و إذا ما ألغيت فيجب إرجاعها إلى الصندوق.

---

[1] - الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،المادة 11المرسوم رقم 266/86 المؤرخ في ربيع الأول 1407 الموافق لـــــ

04 نوفمبر 1986 المتضمن تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية،عدد 78.

تقترح هذه المشاريع من قبل البلديات بعد دراسة الملفات التقنية والبطاقات الفنية الخاصة بها وتقدم إلى الولاية ثم تبعث إلى الصندوق المشترك (وزارة الداخلية)، وتحدد المصادقة على هذه المشاريع من قبل مجلس وزاري مشترك وذلك حسب المخطط الوطني للتنمية[1].

عند حساب الإعانة العامة للتجهيز يأخذ الصندوق المشترك للجماعات المحلية بعين الاعتبار خمسة معايير من طرف مجلس التوجيه وهي:

- **الإيرادات الإجمالية للولاية والبلدية التابعة لها:** تشمل إجمالي الإيرادات الجبائية و إيرادات الأملاك الولائية و البلدية، وهذا قبل الإقدام على حساب معادلة التوزيع بالتساوي ومن ثم يخصص معامل للوالية بقيمة علنية عكسية متناسبة مع مستوى إيرادتها الإجمالية.

* **عدد سكان الوالية:** عدد بلديات الوالية التي تنتمي إليها البلدية المستفيدة من الإعانة.

* **معيار المساحة:** مساحة البلدية.

* **معيار الموقع الجغرافي:** الإقليم الوطني مقسم إلى 06 مناطق جغرافية وهي:

- منطقة المدن الكبرى.

- منطقة الفالحة.

- منطقة الهضاب العليا.

- المنطقة الجبلية.

- منطقة الجنوب الكبرى.

كل منطقة من هذه المناطق تأخذ معاملا خاصا بها يتدرج من(01) إلى (06) فكل

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، مرسوم رقم 166/14، المؤرخ في 22 جمادى الأول عام 1435 الموافق لـــــ 24 مارس 2014، المتضمن إنشاء الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية و يحدد مهامه وتنظيمه وسيره،الجريدة الرسمية، عدد 19 ،2014، ص04.

ولاية إذا ستكون ضمن إحدى هذه المناطق وبالتالي يمنح لها قيمة المعامل المتعلق بها.

3- في مجال التقديرات الجبائية:

يوجه صندوق الضمان للجماعات المحلية لتعريض ناقص القيمة في الموارد الجبائية بالنسبة للمبلغ التقديرات.

يتم تطبيق الموارد المتمثلة في اشتراكات البلديات بنسبة 02% من الموارد الجبائية لكل بلدية، يقوم بدوره هذا الصندوق بالتدخل في مالية البلديات وتمويلها عن طريق تقديمه لما يعرف بناقص القيمة الجبائية ويقصد بهذه الإعانة الفارق بين التقديرات والتحصيلات الجبائية الفعلية.

فأثناء إعداد الميزانية الأولية للبلدية والنتيجة للتأخير الذي غالبا ما يحصل في إرسال مبالغ التقديرات الجبائية من قبل مديرية الضرائب، تلجأ البلديات في ميزانيتها إلى اعتماد التحصيلات السابقة والمحققة في الحساب الإداري وإدراجها في الميزانية الأولية، غير أنه يمكن أن يكون هناك انخفاض في القيمة الجبائية المحصلة في السنة الحالية مقارنة بالسنة الماضية، فالتقديرات الجبائية للسنة موضوع النشاط يكون مبالغا فيه، وبالتالي تحتل ميزانية البلدية لهذا السبب يقع العجز الموازني، وهنا يتدخل صندوق الضمان ليقدم قيمه مالية في حدود من 90% التقديرات الجبائية لتغطية هذا النقص أو الحجز الحاصل[1]

4- مساهمات وإعانات أخرى:

بالإضافة إلى التحصيلات والإعانات المالية التي يقدمها الصندوق المشترك من خلال صندوقي الضمان والتضامن، فهناك مساعدات أخرى يقدمها الصندوق تكتسي أهمية بالغة &في تغطية بعض نفقات بالبلدية.

-الإعانات المخصصة:

[1] – أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14.

يتعلق الأمر هنا بالإعانة المالية المقدمة لفائدة الأشخاص المسنين، وذلك طبقا لمداولة مجلس توجيه الصندوق المشترك للجماعات المحلية المؤرخة في 26 نوفمبر 1986 والتي تم بواسطتها للأشخاص المسنين تقتطع من حصة الصندوق من الضريبة الجزائية الوحيدة ويستفيد منها كل شخص مسن تتوفر فيه مجموعة من الشروط من ضمنها أن لا يملك هذا الشخص أي دخل أو مورد مالي.[1]

الفصل الثاني
الأليات الإجرائية

[1] – أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14.

تعد الجباية المحلية أحد العوامل الواجب ترتيبها من أجل تزويد الجماعات المحلية الوسائل المالية التي تسمح لها بتحقيق أهدافها وتؤدي إلى تحقيق تنمية محلية متوازنة ومتكاملة ومستمرة فهي تدعم فرص مشاركة المجتمع في تسيير شؤونه وتسمح بالتقدير الحقيقي لاحتياجاته المتعددة الواجب تلبيتها عن طريق إسناد الجماعات المحلية دورا في تعبئة الموارد الجبائية، لذلك عمل المشرع الجزائري ولتحقيق هذه الغاية، على ايجاد آليات إجرائية تحقق هذا الهدف ولما للجباية المحلية من أثر ايجابي على الاقتصاد الوطني من خلال خلق التوازنات بين الجماعات المحلية المساهمة في الاستقرار الاقتصادي كان لزاما على السلطات المركزية ضبط هذه الآليات الإجرائية وتأطيرها.

المبحث الأول: الإجراءات التنظيمية:

لدراسة الاقتصاد والوضع الاجتماعي في البلاد والأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها لابد من فهم النظام الجبائي المعتمد كونه يعكس حقيقة الواقع الاقتصادي والاجتماعي لبد معين وكونه أداة في يد الدولة لتحصيل الأموال لتحقيق أهدافها.

أوجب على المشرع ايجاد آليات للحد او القضاء على اسباب ضعف وتدهور الجباية بشكل عام والجباية المحلية بشكل خاص والتي نوجزها كما يلي:

1 ـــــــــ انتشار ظاهرة التهرب الضريبي: شهدت ظاهرة التهرب من الجباية والتحايل عليها انتشارا واسعا نظرا لعدة عوامل وأسباب مساعدة في تفشيها تتمركز خصوصا في:

أ ـــــــــ عدم استقرار التشريعات الجبائية: ساهم التشريع الضريبي في انتشار ظاهرة التهرب الضريبي، بالرغم من الإصلاحات التي مست هذا النظام فإن التشريعات لا تزال غامضة أمام ضعف الوعي الجبائي لدى الموطنين، فالسياسة الضريبية تعتبر أكفأ وسيلة لتحقيق التنمية المحلية حسب النظام الجاري في الجزائر لكن هذه السياسة تصطدم بافتقارها لنظام جبائي متطور وفعال، لذا يمكن ارجاع عيوب التشريع إلى عدم استقراره من جهة، وإلى ثقل الاقتطاع الضريبي من جهة أخرى[1].

ب ـــــــــ ثقل عبء الاقتطاع: أدى ارتفاع معدلات الضريبة وتصاعدها إلى التهرب وذلك من خلال عمل المكلف على التملص منها بشتى الطرق سواء قانونية أو غير قانونية، فقد لعب الاقتطاع الضريبي في الجزائر دورا كبيرا في ظاهرة التهرب نظرا لنسبة المرتفعة مقارنة بالدخل الوطني، كما أن الأسعار الجارية لا تتناسب مع القدرات التكلفية للممول، وكلما ارتفع سعر الضريبة وزاد عبؤها كلما كان مجال التهرب منها.

2 ـــــــــ عيوب في الإدارة الجبائية : وتتمثل في

أ ـــــــــــ نقص أعوان الرقابة.

ب ـــــــــ نقص المدارس المختصة في تكوين الاطارات الكفؤة و رسكلتها بالنظر إلى النسبة الضئيلة التي تتكفل بالجماعات المحلية.

ج ـــــــ جهل الأعوان الإداريين بالمعارف الجبائية وأصول المراجعة الحسابية والتشريعات الضريبية، المستويات التعليمية لأغلب الموظفين بالإدارة الجبائية متفاوتة ما بين مستوى المتوسط والثانوي ولا علاقة لهم بالتخصص.

[1]– مراغاد لخضر، واقع الجباية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000، ص 51.

د ـــــــ نقص الامكانيات المادية: تؤدي الامكانيات المادية دورا هاما في التحصيل الجبائي وفي فعالية الإجراءات وسرعة تطبيقها لكن ما يظهر في الواقع الجزائري أن الامكانيات المادية تحول دون الإصلاح الجبائي، ويتجسد نقص الإمكانيات فيما يلي:

ه ـــــــــــ قلة وسائل النقل الخاصة بتنقل أعوان المتابعة وتدخلات مصالح التفتيش وعمليات الاصلاح.

و ـــــــــــ نقص أجهزة الاعلام الآلي في الادارة الجبائية أو تكاد تنعدم أمام عدد الوثائق الهائل في التكوين أي ملف.

ز ـــــــــ نقص اللوازم والتجهيزات المكتبية بالاظافة للمطبوعات الادارية التي تعتبر كمرجع لأعوان الادارة الجبائية.

ح ـــــــــ انعدام المحفزات المالية المشجعة على التفاني في العمل كتوظيف السكنات ومرتبات مرتفعة تكون بمستوى العمل المؤدي من طرف الأعوان الإداريين.

3 ـــــــــ نقص الوعي الضريبي: يعتبر ضعف الوعي الضريبي محفزا للتملص من دفع الضريبة، ويعتبر هذا الضعف عن عدم فهم الفرد لدوره في المشاركة في التنمية الاقتصادية وترسيخ روح التضامن الوطني في إعادة توزيع الدخول من خلال وسيلة الضريبة، ويعود سبب عدم الوعي بالضريبة من قبل المكلف إلى عوامل عديدة يمكن ذكره فيما يلي[1]:

أ ـــــــــــ نقص الوعي الضريبي أدى إلى الاعتقاد بأن سرقة الدولة لاتعد سرقة بمعناها الحقيقي وكأن الدولة ليس لها حق على الأفراد.

[1]– بوديسة عبد السلام و قديدش محمد الجباية كألية من أليات التنمية المحلية مدكرة لنيل شهادة الماستر علوم سياسية جامعة سعيدة 2016/2015

ب ـــــــ انتشار اللامبالاة بالضريبة في أوساط المجتمع لجزائري مما زاد من تفشي ظاهرة التهرب والغش الضريبيين.

ج ـــــــ انعدام الثقة في الدولة وكأن الأشخاص القائمين على القانون والتشريعات يفرضون الضريبة لحسابهم الخاص وليس لفائدة المصلحة العامة.

د ـــــــ نقص الإعلام فيما يخص الضريبة، وعائها، كيفية حسابه وطرق تحصيلها بالرغم من أن المديرية العامة للضرائب قد وفرت مطويات خاصة بكل ضريبة لكن هذه لمعطيات لم تصل إلى أيادي المكلفين بها.

ه ـــــــ مساهمة بعض أعوان الإدارة الجبائية في تفشي نقص الوعي الضريبي، وتأكد النظرة السلبية للضريبة لدى المكلفين، يتضح ذلك من خلال متابعة الأعوان للأشخاص ذوي الأنشطة التجارية قليلة المدخول بإرسال إنذارات بدفع الغرامات وإغفالهم عن كبار التجار مما ولد روح الحقد في أوساط المكلفين، وهذه الظاهرة معاشة يوميا على مستوى القبضات، المفتشيات وكذا المديرية الولائية للضرائب.

4 ـــــــ تمركز لجباية في يد السلطة المركزية: يعتبر وضع الإيرادات الجبائية في يد لسلطة المركزية من أهم الأسباب المؤدية إلى عجز الإيرادات الجبائية في ميزانية البلدية، وتتجلى تبعية تلك الإيرادات على مستوى تأسيس الضريبة وقيمتها فيما يلي[1]:

أ ـــــــ تبعية تأسيس الضريبة للدولة: نص لقنون الجزئري على أن جميع الضرائب والرسوم تدخل ضمن اختصاص السلطة التشريعية والتي تتمثل في المجلس الشعبي الوطني، فمهمة تأسيس وعاء الضريبة ونسبها وطرق تحصيلها أوكلت إلى السلطة التشريعية وهذا لضمان بيد مشروعية الضريبة[2].

---

[1]- يونس أحمد البطريق، مرجع سابق، ص 62.

[2]- المادة 151، من الدستور الجزائري 1996.

كما تخضع الضريبة إلى قوعد محددة ومرتبة ترتيب صارما في إطار قانون المالية السنوي الذي يؤكد مشروعية الضريبة، ثم يأتي دور القوانين الفرعية المتخصصة في الضريبة كقانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة، قانون الضرائب غير المباشر، قانون التسجيل والطابع، قانون الجمارك إلى غيرها من القوانين لتي تشمل نصوص صريحة من خلال لنصوص القانونية فيما يخص تسيس الضريبة والوعاء والنسب إلى جانب كيفية الدفع.

يتضح أن البلدية لا تأثير لها في تأسيس لضريبة أو قبضها إلا التي نص عليها القانون صراحة فالمشرع اقتصر على استعمال عبارة الضرائب المحلية دون اجمالها في عبارة ايرادات الضريبية، وهذا يدل على أنه لا يسمح للبلديات أن تستوفي غير الضرائب والإعفاءات والرسوم المنصوص عليها في القوانين الجارية العمل بها، من جهة أخرى كان للمجلس الشعبي البلدي الحق في تعديل نسبة الضريبة على الأنشطة الصناعية والتجارية إلى غاية 1996 وبعدها لم يصبح لها وجود نظرا لضعف الجهاز القائم على تحديد هذه الضريبة وفنياتها.

ب ـــــــــ التحفيز الضريبي: بالاضافة إلى العوامل السابقة، تلعب سياسة التحفيز أو التحريض الضريبي دورا هاما في تخفيض الايرادات الجبائية العائدة للجماعات المحلية بشكل خاص، فقد أصبح التحفيز الضريبي من إحدى الأساليب المتبعة من قبل الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية، الإعفاءات التي تحث المؤسسة على الاستثمار وقد اهتمت الدولة بسياسة التحفيز الضريبي من خلال القوانين الصادرة بالاستثمار في المناطق الواجب ترقيتها.

فسياسة التحفيز الضريبي تؤدي إلى تقليص الحصيلة الضريبية من جهة، وترقية الاستثمار وتوسيعه إلى المناطق المحرومة والنائية من جهة أخرى، لكنها لم تكبح الاقتصاد كما

ينبغي ونظرا لانتشار عامل التحايل والمخالفات القانونية للمستثمرين وتلاعبهم في ملفات الاستثمار.

اذن تدخل عدة عوامل في عجز ميزانية الجماعات المحلية من حيث الايرادات الجبائية وكلها مرتبط بطرفي التعامل المكلف والادارة الجبائية تحت سلطة الحكومة المركزية من خلال القوانين الصادرة بإجراء اصلاحات.

تحفيز على الزيادة في مردودية الايرادات الجبائية واتخاذ الاجراءات التنضيمية الازمة لتحقيق ذات العرض.

المطلب الأول: الإجراءات ذات الطابع السياسي:

إن رغبة الدولة في تقريب الإدارة من المواطن لتحسين جودة لخدمات العمومية المقدمة للجمهور وتسهيل اشباع حاجياته جسد من خلال الاعتماد على نظام اللامركزي انبثقت عنه هيئات تعرف بالجماعات المحلية و الاقليمية التي كرسها الدستور 2016، حيث جاء في المادة 16 "الجماعات الاقليمية للدولة هي البلدية ولولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية"[1]، ولضمان الاستقرار المالي والاقتصادي لهذه الجماعات المحلية عملت الدولة على توسيع صلاحيات البلدية في المجال الاقتصادي من خلال تكريس وترسيخ فكرة التخطط المحلي للتنمية[2] وهي شكل من أشكال الديمقراطية فنجد المادة 111 من قانون لبلديات " يبادر المجلس لشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي.

[1]– القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس2016، يتضمن تعديل الدستوري الجريدة لرسمية العدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016، ص 03.

[2]– شوقي جباري، عوالديسمية، الجباية كخيار استراتيجي لتغطية العجز الملي للبلديت الجزائرية المحلية الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد2 جوان 2015.

لهذا الغرض يتخذ المجلس السعي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته.[1]

من خلال استقراء المادة 111 من قانون البلدية نجد في لفقرة الأولى أن المجلس الشعبي البلدي يبادر ويتخذ الاجراءات اللازمة لتحريك عجلة التنمية وبعث نشاطات اقتصادية وهذ الاتجاه الذي توجه إليه المشرع الجزائري لدفع البلديات على خلق مشاريع اقتصادية تنموية انطلاقا من خصوصية كل منطقة من حيث موقعها الجغرافي والكثافة السكانية والعوامل الاقتصادية كذلك من خلال استقراء الفقرة الأولى من المادة 111 من قانون البلدية نجد أن المشرع الجزائري قد لمح إلى التخصص الاستثماري أو الاقتصادي من خلال عبارة تتماشى مع طاقات البلدية، فالبلديات ذات الطابع الفلاحي والتي تمتلك أراضي خصبة لابد من استغلالها في هذا الجانب لضمان نجاح واستمرارية هذا النوع من النشاط على غرار انشاء المستثمرات الفلاحية أو بعث بعض الصناعات التحويلية الخاصة بالمنتجات الفلاحية.

كذلك بالنسبة للبلديات التي تحتوى على ثروات باطنية أو معدنية ما يجعل بالضرورة إنشاء وخلق مشاريع ذات طبيعة منجمية، كذلك البلديات الساحلية وبلديات أقصى الجنوب التي تمكن من خلق فضاءات سياحية...الخ.

وبالرجوع إلى نص الفقرة الثانية نجد أن المشرع قد أكد على ضرورة إتخاذ المجلس الشعبي البلدي لكافة التدابير التي تشجع على الاستثمار محليا وقد دعمت الطرح العديد من القوانين والمراسيم التي قد تدفع إلى خلق مشاريع استثمارية نذكر منها المادة 168 من قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار..

- المرسوم التنفيدي المؤرخ في 2014/02/17 المتعلق بمبدء خفض الضريبة على الدخل الاجمالي.

[1]- قانون 11-10 المؤرخ في 20جون 2011، لمتعلق بلبلدية ج ر العدد 37، 3 جوان2011.

- المادة 138 من قانون الضرائب والمتعلقة بالاعفاءات الجبائية.
- المادة 11 من قانون 03/04 المتعلق بحماية المناطق الجبلية.

إن المشرع الجزائري بمنحه البلديات المساهمة في المخطط المحلي للتنمية وكذا رسم السياسة العامة لدولة في خلق برامج الاستثمار من خلال التحفيزات الجبائية برفعها تارة وخفضها تارة أخرى بين رغبته في احداث توازنات اقتصادية بين جميع الأقاليم وإيجاد واستحداث أوعية جبائية تكون لها مردودية على الاقتصاد المحلي وكذا الوطني وتحقق أهداف السياسة الجبائية والمتمثلة في:

1- تحقيق النمو الإقتصادي: وهو أهم الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها من خلال تحسين مستوى معيشة السكان وتحسين الدخل الفردي وتعزيز المكانة الاقتصادية والمالية للمتعاملين الاقتصاديين.

2- إعادة توزيع الدخل والثروة: وذلك من خلال تخفيف التفاوت والفوارق في توزيع المداخيل، حيث تلعب الضريبة دور المصحح لحالة توزيع المداخيل ضمن هيكل اجتماعي واقتصادي من طرف ضرائب تصاعدية على الدخل[1].

3- تحقيق الاستقرار الاقتصادي: إن تدخل الدول في الحياة الاقتصادية عن طريق المواد الجبائية يهدف إلى دمج السياسة الخاصة بالميزانية في جانبها الايرادي والانفاقي ضمن نظرة طويلة المدى لتنظيم النشاط الاقتصادي.

4- ضبط السوق وتصحيح الاختلالات: ويكون ذلك من خلال فرض ضرائب تكون نسبيا مرتفعة خاصتا على المنتجات الأجنبية وكذا اخضاعه إلى رسوم جمركية لضمان استمرارية وقدرة المنتج المحلي على المنافسة في السوق المحلية.

أما فيما يخص اختلالات فيتجلى من خلال الرسوم المفروضة على الآثار الجانبية للمنتجات واستخدامها على غرار التلوث البيئي من جراء استخدام المنتجات النفطية، الازدحام المروري، استخدام الطرق العامة...الخ.

---

[1]- رجاشة عبد المجيد، تقييم الاصلاح الجبائي، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، جامعة فرحات عباس سطيف، 2018-2019.

هذه الأهداف التي هي ضامن للاستقلال الاقتصادي الذي هو من بين أهم الروافد لسيادة الوطنية كان لزاما على المشرع الجزائري الأخذ بالمبادئ الرئيسية التي توضح المنطق الاقتصادي للجباية من أجل تسيير اقتصادي رشيد، وتتمثل هذه المبادئ في[1]:

- **مبدأ العدالة 78 من الدستور**[2] هذا المبدء انقسم إلى رأيين رأي الأول يقول بضرورة مراعاة قدرة الخاضع للضريبة (القدرة التساهمية) أما الرأي الثاني يرى أنها ملزمة لكل مواطن مقابل الخدمات التي يتحصل عليها.

- **مبدأ الحياد:** المقصود به عدم تسبب الجباية في الاخلال بالقدرة التنافسية والتأثير على نظامها عن طريق تفضيل متعامل اقتصادي على آخر أو متعامل أجنبي على الوطني.

- **مبدأ الفعالية:** والمقصود به أن تكون الضريبة مبادرة من طرف الدولة ومحترمة بصفة فعالة من طرف الدولة ومحترمة بصفة فعالة من طرف مختلف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين لها، وهذا المبدأ مقرون بعنصر الرقابة الجبائية.

- **مبدأ البساطة:** أي أن تكون التشريعات الجبائية سهلة الفهم حتى بالنسبة لغير المختصين في المجال بشكل لا تترك أي تغيرات تؤدي لسوء الفهم بين المتعاملين الاقتصاديين والأداة الضريبة. "كل المواطنون متساوون أمام الضريبة"

- **مبدأ المنافسة:** أي أن تكون نسب الضرائب المفروضة قابلة للمقارنة مع الضرائب المفروضة في الدول الأخرى بشكل يحدد قدرتها التنافسية، حيث إذا كانت الضرائب مقارنة بباقي الضرائب الدولية فإن ذلك يعيق القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية.

- **مراعاة النجاعة الاقتصادية:** والمقصود به الدور الذي تلعبه الجباية في احداث التوازنات الاقتصادية ومدى تحقيقها للأهداف المسطرة من أجلها.

ومن خلال مشروع الاصلاح الجبائي لسنة 2020 والذي صودق عليه في فيفري 2020 تعمل الدولة الجزائرية على مراجعة مستويات الضريبة على الدخل للأجراء، حيث تتدرج

---

[1]- طلحى لطفي، الجباية المحلية كأداة لتمويل التنمية المحلية تقرير تربص المدرسة الوطنية للادارة، الدفعة 37، 2004، ص 22-23.

[2]- المادة 78 من الدستور 2016.

هذه الخطوة ضمن الاصلاح الجبائي الذي يرمي إلى " الاستجابة لضوابط الاستشراف والاستقرار والتنافسية في مجال لجباية من جهة، وديمومة مناصب pp العمل والعدالة الاجتماعية من جهة أخرى، من أجل ضمان المساهمة العادلة في مويل النفقات العمومية لمختلف فئات الخاضعين للضريبة".

وفي هذا السياق السياسة الجبائية الجديدة تهدف إلى زيادة الإيرادات الجبائية لاسيما من خلال "توسيع النشاط الاقتصادي وليس من خلال رفع مستوى الضرائب"

إلغاء الرسم على النشاط المهني ومراجعة الامتيازات الجبائية:

وفيها يتعلق بالجباية المحلية، فإن الدولة تعتزم إجراء مراجعة تقوم على تنويع الإيرادات الجبائية المحلية من أجل تزويد الجماعات المحلية بموارد معتبرة من أجل تعزيز الـــ" مدينية" بين المواطنين والجماعات من خلال توفير الخدامات المناسبة على المستوى المحلي.

وفي هذا الإطار، سوف يتم على المدى القصير، إلغاء الرسم على النشط المهني، كما ستتم مراجعة الضريبة العقارية مرجعة "عميقة" في إطار الإصلاح المرتقب، الذي سوف يحدد من جديد طرق تمويل الجماعات الإقليمية دون المساس بديمومتها.

من جهة أخرى، سنضع الدولة إجراء "موحدا" في مجال القرارات الجبائية بهدف تحقيق لشفافية والانسجام والأمن القانوني للمعتقلين.

وبذلك، "سوف يتجسد تبسيط النظام الجبائي الذي سيكون في صلب الإصلاح المرتقب، على المدى القصير، في الغاء الرسوم ذات المردودية الضعيفة من جهة، ومراجعة نظام المزايا الجبائية وشبه الجبائية الذي ترتبت عليه في الماضي انحرافات خطيرة، من جهة أخرى[1].

[1] موقع وكالة الأنباء الجزائرية تاريخ الإطلاع :2020/08/28 متاح على الرابط :
http://www.aps.dz/ar/economie/83475-2020-02-09-15-05-28

وإلى جانب ذلك،" ستعكف الدولة على استحداث ضرائب جديدة تتصل برأس المال والثروة، مع الحرص على الحفاظ على أداة الإنتاج المنشئة للتشغيل والقيمة المضافة، وستسهر على دعم الاستثمارات التي تمكن من التنمية والنمو الاقتصادي الدؤوب، لا سيما منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة".

كما ستضع الدولة آلية للإعفاء الجبائي من أجل تشجيع المؤسسات على تعزيز تمويلها بمواردها الخاصة كما ستعزز، من جهة خرى، تطير مهنة المستشار الجبائي من باب الحرص على تعزيز المهنيين العاملين في هذا الميدان.

محاربة التهرب الجبائي بدون هوادة وتوسيع صلاحيات مجلس المحاسبة والمفتشية العامل للمالية

من جهة أخرى محاربة التهرب الجبائي "دون هوادة" وذلك بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي سيتم تشديدها.

وفضلا عن ذلك الإجراءات المناسبة من أجل تحسين بشكل محسوس فعالية تحصيل الضرائب وتقليص تكاليفه.

وفي هذا الصدد سيتم تزويد الإدارة الجبائية بالوسائل التي تسمح بمعالجة عمليات التصريح بالضرائب ودفعها عن بعد، كما ستزود هياكلها بالوسائل اللازمة قصد القيام بعمليات تقدير ودراسات الأثر بخصوص الأحكام المقترحة.

وعلاوة على تبسيط الاجراءات الجبائية، ستسهر الدولة على تحسين تنظيم المصالح الجبائية وتسييرها وعملها، عبر مواصلة جهود التكوين وتثمين الموارد البشرية، من أجل ضمام مراقبة جبائية أحسن للخاضعين للضريبة"

وبخصوص الحوكمة المالية، يتضمن المشروع إجراءات تدعيم الوقاية ومحاربة الغش المالي بكل أشكاله حيث سيتم منح أهمية خاصة لتعزيز الرقابة الداخلية للإدارة الجبائية وجمركية.

ولمحاربة الآفات المالية، سيتم حشد جميع وسائل الدولة من أجل تكثيف محاربة التصريح الكاذب والغش الجبائي وكذا المخالفات الجمركية، خصوصا في مجال تضخيم الفواتير وتهريب رؤوس الأموال.

وستشهد أجهزة الرقابة لا سيما مجلس المحاسبة والمفتشية العمة للمالية، توسيعا لصلاحياتها وتدعيما لوسائلها وذلك من أجل محاربة هذه الآفات وتنصيب هيئة متعددة القطاعات قصد محاربة الغش الجبائي والمالي بشكل فعال.

وفي جانب آخر، سيتم إلغاء الضريبة على مداخيل العمل في البيت قصد تشجيع هذا النوع من النشاطات بينما ستستفيد النشاطات الحرفية من مزايا جبائية معتبرة.

وعموما فإن مشروع الإصلاح الجبائي يجب أن يشجع على التشغيل ويحرص على تحسين القدرة الشرائية لذوي الدخل الضعيف[1]"

وحول تنافسية وجاذبية الاقتصاد الجزائري للاستثمارات المباشرة الجنبية، فإن الحكومة ستتخذ سلسلة من التدابير لطمئنة المستثمرين الأجانب المحتملين.

ويتعلق الأمر بوضع إجراءات "وضحة وشفافة" فيما يخص تحويل الأرباح بما يطابق المبادئ والقواعد الدولية، عصرنة النظام الجبائي للملكية الفكرية عصرنة النظام المطبق على الشركات الرئيسية وفروعها، وكذا ضمان استقرار الأحكام القانونية التي تحكم النظام الجبائي المطبق على الاستثمار.

المطلب الثاني: إجراءات ذات طابع إداري وفني

الفرع الأول: التنظيم الإداري

تعد إدارة الضرائب الجهاز المكلف بتطبيق التشريع الضريبي والحريص على سلامة تطبيقه حماية لحقوق الخزنة العمومية وكذا حقوق الخاضعين له من جهة أخرى،

[1] [1] موقع وكالة الأنباء الجزائرية تاريخ الإطلاع :2020/08/28 متاح على الرابط :
http://www.aps.dz/ar/economie/83475-2020-02-09-15-05-28

بالإضافة إلى شرح النصوص الغامضة وإقتراح التعديلات والتشريعات الضريبية قصد تحسين كفاءة النظام الضريبي[1].

فمهام الادارة الضريبية هو مزيج بين العناصر الإدارية والقانونية والمالية فهي تقوم بالوظائف الادارية الرئيسية المتمثلة في التخطيط، التنظيم، التوجيه، الرقابة:

- **التخطيط الضريبي:** يتمثل في تحليل الأوضاع السائدة والتنبؤ بالأوضاع المستقبلية وتحديد الأهداف التي يجب تحقيقها في مجال الإدارة الضريبية ثم رسم سياسات وخطط وبرامج التي تساعد على تحسين الأداء ورفع الكفاءات وتنسيق الأنشطة الادارية.

- **التنظيم في مجال الإدارة الضريبية:** ينحصر في مهام الادارة في ضل النظام الضريبي السائد، ثم تشكيل الهيكل التنظيمي وتحديد أفراد الإدارة وتقسيم المهام على الوجه الأمثل.

- **التوجيه:** يتضمن إعداد النمادج المتعلقة بكافة عمليات الإدارة الضريبية وإصدار التعليمات والتفسيرات المتعلقة بها، ثم إيصال هذه التوجيهات للمسؤولين وحثهم على العمل بها والاشراف على تطبيقها قصد ضمان تظافر الجهود وتوحيد التعامل بين فروع الادارة الضريبية.

وبصفة عامة يتم تنظيم إدارة الضرائب وفقا لمبدأ مركزية التوجيه ولا مركزية التنفيذ حيث تتوالى الإدارة المركزية وظائف التخطيط والرقابة وإصدار التعليمات والتغيرات وتنظيم شؤون الموظفين وتدريبهم والسهر على رفع الكفاءة في الانتاجية للإدارة الضريبية بينما تتولى الإدارة التنفيذية كافة أعمال التنفيذ التي يتطلبها إجراء تحصيل الضريبة.

[1]– رجاسة عبد المجيد، تقييم الاصلاح الجبائي، مرجع سابق

وعملا بمبدأ اللامركزية الإدارية أو كل المشرع الجزائري دورا للجماعات المحلية في مجال تحصيل الضرائب وهذا بالعمل المشترك بينها وبين إدارة الضرائب ويتمثل ذلك في:

1- **أخطاء الضريبي:** يتجلى دور لسلطات المحلية في هذا الصدد إعطاء صلاحية الإحصاء الجبائي لأعوان من الإدارة الجبائية، وهذا الاحصاء يمس الملكيات المبنية والغير المبنية، الأراضي الزراعية ومصادر أخرى للإيرادات أي بمعنى احصاء كافة المكلفين المقيمين في اقليم البلدية والتأكد من ايداع الملفات الجبائية، وعليه بالإحصاء الضريبي لا يكون الا بالتعاون بين السلطات المحلية والمصالح الجبائية.

2- **جباية المعلومة الضريبية:** تحتفظ الجماعات المحلية بمجموعة من المعلومات التي تهم الوعاء الضريبي تلك المعلومات تدعم بها مصالح إدارة الضرائب من خلال تبليغ دوري يحتوي على:

- رخس البناء (المتعلقة بالرسم العقاري، والضريبة على الممتلكات)تحمل هذه الرخصة كل المعلومات التي تعرف بالمكلف بالوعاء الضريبي الخاضع له، الاسم، اللقب، العنوان، تاريخ اصدار الرخصة، تاريخ البناء، المساحة المبنية والغير مبنية.
- كشوف الوفيات المرتفعة بمتابعة حقوق الميراث.
- قوائم مربي المواشي وعدد المواشي.
- قوائم الفلاحين والمساحات المزروعة والربوع.
- قوائم الملتزمين (الراسي عليهم المناقصات) في السوق ومبلغ المناقصة.

3- **تحصيل الضريبة بالإكراه:** وهذا الإجراء تتدخل فيه السلطات المحلية عن طريق توفير الأمن لأعوان المتابعة الجبائية فالسلطة المحلية مجبرة على توفير الأمن والحماية لأعوان الإدارة الجبائية عند تدخلهم لجباية الضريبة بالإكراه في حالة تعسف المكلف بالضريبة ورفضه تسديد ما عليه من ضرائب أو غرامات تأخير.

الفرع الثاني: التنظيم الفني: والمقصود بالتنظيم الفني لضريبة الأجراءات الفنية المتعلقة بغرض وجباية الضريبة والتي تخص في الأساس وعاء الضريبة، تحصيل الضريبة، سعر الضريبة[1].

1- **وعاء الضريبة:** وهو المادة الخاضعة للضريبة و الموضوع الذي تطرح عليه الضريبة من هذا المنطلق يمكن التمييز بين الضريبة العينية والتي تمس مداخيل ومصاريف ونقل الأموال دون التركيز على الوضعية الاجتماعية للمكلف.

2- **ربط الضريبة:** وهو تحديد مبلغ الضريبة المستحق الدفع على المكلف وفقا لوعاء الضريبة ويكون بعدة طرق نذكر:

أ. نظام التقدير جزافي: وهي تقدير الوعاء الضريبي جزافيا من طرف الإدارة الجبائية أو المكلف أو بتعاونهما في الجزائر عوضت بالضريبة الجزافية الوحيدة سنة 2008[2].

ب. النظام المبسط: وفيه يقوم المكلف بتصريح دوري للمداخيل غالبا ما يكون فصليا لدى مصلحة الضرائب والإلتزام بتقديم تصريح سنوي للمداخيل الصافية.

ج. نظام الربح الحقيقي: وفيه يلتزم المكلف بتقديم تصريح دوري غالبا ما يكون شهر بكل عناصر دخله مع إلزامية مسك محاسبة مدققة قانون وتقديم تصريح سنوي في آخر السنة يكون آخر أجل 30 أفريل من السنة الجديدة.

د. نظام التصريح المراقب: وفيه يصرح المكلف بقيمة الوعاء الضريبي ويمكن للإدارة الجبائية مراقبة صحة التصريح.

3- نسبة الضريبة:

إن معدل الضريبة يفرض علينا التفرقة بين الضريبة العينية والضريبة القيمية فالضريبة العينية في تلك الضريبة التي تفرض في صورة مبلغ معين من النقود على كل وحدة مادية من وعاء الضريبة مثل الرسم العقاري الذي يفرض على الساحة هذه الضريبة تتسم بالبساطة والسهولة في التنفيذ، أما بالنسبة للضرائب القيمية فهي تلك الضرائب التي

---

[1]- رفعت محجوب المالية العامة، ج2، دار النهضة العربية القاهرة، 1971، ص 49.

[2]- رجراسة عبد المجيد، تقييم الإصلاح الجبائي، مرجع سابق

تفرض في شكل نسب مؤوية من قيمة وعاء الضريبة وتتميز هذه الأخيرة بأنها ورغم إجرائتها المعقدة إلا أنها أكثر تحقيق للعدالة.

4- **تحصيل الضريبة:** وهي مجموعة العمليات التي ترمي إلى المال من دمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومة.

المبحث الثاني: الرقابة الجبائية المحلية

تعد الرقابة الجبائية أحد أهم الإجراءات التي تسعى من ورائها الإدارة الضريبية إلى المحافظة على حقوق الخزينة من خلال محاربة التهرب الضريبي أو لتخفيف من حدته، فهي تعد وسيلة للإدارة الضريبية لتطبيق مبدأ المساوات في جميع المكلفين سواء أثناء تأديته واجباتهم الضريبية من جهة وعدم انتهاك الحقوق الممنوحة لهم من جهة أخرى، فهي الوظيفة الأساسية لقياس الأداء والتأكد من تحقيق الأهداف والخطط التي وضعت قيد التنفييذ بالطرق الصحيحة، فالرقابة الحقيقية تلك الرقابة التي تستطيع التنبه على الانحرافات قبل وقوعها فالرقابة الجبائية تكتسي قيمة دستورية فالدولة يخول لها دستوريا الزامية الرقابة حتى لا يكون هناك تهرب ضريبي[1] وعليه يمكن أن نذكر بعض التعاريف للرقابة الجبائية الرقابة الجبائية هي مجموعة من الاجراءات والتقنيات التي تستعملها الادارة الجبائية للتأكد من مصداقية النيات والصريحات المكتسبة من طرف المكلف من خلال اعتمادها على حق الرقابة والتحقيق بموجب القانون[2].

ونجد في تعريف آخر: الرقابة الجبائية هي تشخيص محتوى الكتابات المحاسبة بما يتلاءم مع القانون الجبائي والتحقق من هذا المحتوى مع البيانات والتصريحات المقدمة.

كم عرفت الرقابة الجبائية على أنها عمليات فحص لتصريحات ومستندات المكلفين بالضريبة الخاضعين لها، وذلك بقصد التأكد من صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الجبائية باستعمال أفضل وسائل الاستعلام والاستفسار مع مقارنة ماهو مصرح به والمعلومات المتحصل عليها[3].

---

[1]– محمد عتاب، مقومات النظام الجبائي في الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

[2]– أكلي نعمة، فعالية الرقابة الجبائية في ضل نظام معلوماتي حياتي لملقى الوطني حول الرقابة الجبائية في لجزائر، جمعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015.

[3]– محمد قبلي وفهيمة بلول، الرقابة الجبائية من حتمية الحفاظ على موارد الخزينة العمومية وضرورة حماية حقوق المكلفين بالضريبة ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07 العدد 06، 2018.

في حين أن المشرع الجزائري لم يعرف الرقابة الجبائية وإنما أشار إلى أشكالها، والإجراءات الواجب إتباعها لممارستها كما تبين ذلك المادة 18 وما يليها من قانون الاجراءات الجبائية والجدير بالذكر أن تعريف الرقابة الجبائية عرفتها المديرية العامة للضرائب "في السلطة الممنوحة للتأكد من صحة العمليات والمعلومات المطروحة من طرف الأشخاص المعنويين والطبيعين المكلفين بالضريبة"[1]

وعلى الرغم من ن المشرع الجزائري قد حدد مختلف المعايير التي من خلالها يتم فرض الضريبة بموجب الجداول التي يدخلها حيز التنفيذ الوزير المكلف بالمالية، حسب نص المادة 143فقرة 1 من قانون الاجراءات الجبائية.

إلا ن هناك العديد من الأسباب لقيام الرقابة الجبائية نذكر منها:

طبيعة النظام الجزائري: الذي يتميز بأنه نظام تصريحي[2].

انتشار ظاهرة التهرب الجبائي: استعمال المكلف مختلف الحيل للتملص من دفع الضرئب[3].

غياب الوعي الضريبي.

[1]– حمداوي أمينة، دور الرقابة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي، مذكرة لنيل متطلبات شهادة ماستر، علوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2017–2018.

[2]– محرزي محمد عباس، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة،الجزائر، ط03، 2003، ص.

[3]– كردود سهام، الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق، دار المفيد، للنشر والتوزيع، 2011، ص10.

المطلب الأول: أجهزة الرقابة الجبائية:

هنا في هذا المطلب سنعرف ونتعرف على الأجهزة المحلية التي أسند لها المشرع الجزائري مهمة المراقبة الجبائية وكذا حقوق الادارة الضريبية أثناء القيام بعملية الرقابة الجبائية.

حيث أن المشرع الجزائري منح الإدارة الضريبية مجموعة من الحقوق والصلاحيات لضمان عملية رعاية فعالة للكشف عن الخروقات والحيل التي يلجأ إليها الكثير من المعنين يدفع الضرائب وتتمثل في:

1-الحق في الاطلاع: ووهي وسيلة قانونية منحها المشرع لأعوان الإدارة الجبائية بموجبها يتمكنون من الحصول على مختلف لوثائق من الإدارات والهيئات التي يتعامل معها المكلف المعني بالرقابة[1] وتكمن في:

أ. حق الاطلاع لدى الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية: والذي نصت عليه المدة من 46 إلى 50 من قانون قانون الإجراءات الجبائية حيث يتم هذا الإجراء يتقدم طلب من إدارة الضرائب إلى الإدارة أو الهيئة المعنية يتمكن بموجبه العون المكلف بإجراء التحقيق من الحصول والاطلاع على الوثائق اللازمة للكشف عن التدخل الحقيقي للمكلف بالضريبة ولا يمكن للهيئة أو لادارة المعنية ونص تقديم الوثائق بدعوى السر المهني.

ب. حق الاطلاع لدى المؤسسات المالية ولمكلفين بالضريبة لأخرين: حسب نص المدة 51 من قانون الإجراءات الجبائية يجب على كل المؤسسات المكلفة بالعمليات المالية أن يرسلوا إشعار إلى إدارة الضرائب في حالة فتح أو إقفال أي حساب إيداع السندات أو القيم أو الأموال.

ج. حق الإطلاع لدى الغير: وبالرجوع للمادة 58 من قانون الإجراءات الجبائية «يجب على كل شخص أو شركو يقوم بعملية الوساطة من أجل شراء و بيع عقارات أو محلات

[1]– عبيد ريم، منازعات الضرائب المباشرة في تشريعات دول المغرب العربي(دراسة مقارنة)، طروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتزوراه، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014–2015.

تجارية و القيام بعملية شراء أن يقوم بتقديم العقود والسجلات اللازمة لمصالح الإدارة الجبائية أثناء عملية التحقيق » وفي حالة الرفض يتعرض المعني للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 62-63 من نفس القانون[1].

2-حق المعاينة: والمقصود به انتقال عوان الإدارة الجبائية إلى مكن تواجد المحل أو مكان ممارسة النشاط من أجل المعاينة الميدانية ويتم هذا الإجراء في حالة وجود قرائن تدل على ممارسات تدليسية من طرف المكلف بالضريبة وهذا حسب نص المادة 34 من قانون الاجراءات الجبائية وعند ثبوت ممارسات تدليسية فإن إدارة الضرائب مجبرة على تقديم الوثائق الثبوتية التي تم حجزها والوسائل المادية التي تقيد ذلك[2]، لمباشرة الدعوى العمومية.

3-الحق في إعادة تقويم الضريبة: وهو أهم السلطات الممنوحة لإدارة الضرائب ويتم ذلك عن طريق الفرض التلقائي في حالة رفض المحاسبة كعدم مسك الدفاتر الحسابية أو مسكها بطريقة غير مطابقة للقانون أو تضمن المحاسبة أخطاء، أو إغفالات أو بيانات غير مقنعة و في حالة إستحالة الرقابة بسبب راجع للمكلف أو للغير حسب نص المادة 44 من قانون الإجراء الجباية.

الفرع الأول: المديرية الولائية للضرائب: نص القرار المؤرخ في 12 جويلية 1998، والمتعلق بالتنظيم الهيكلي للمديريات الولائية والجهوية على الاختصاصات الاقليمية لكل منها وتنظيم صلاحيتها[3]، فالمدرية الولائية للضرائب أو كل لها المشرع القيام بعملية الرقابة في حدود نطاق اختصاصها حيث أسند لها مهمة تنفيذ برامج التحقيق[4].

أما من حيث هيكلها التنظيمي كما هو مبين في المخطط.

---

[1]- محمد قبلي وفهيمة لوول، مرجع سابق، ص 159.

[2]- بن زراع رابح، المسؤولية الجبائية لمسيري الشركات، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2014، ص 62.

[3]- المادة 12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1998/07/12، جريدة الرسمية 1998 عدد79.

[4]- كردودي سهام، الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق، دار المفيد للنشر والتوزيع 2011، ص 10.

الشكل رقم 01 : الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب

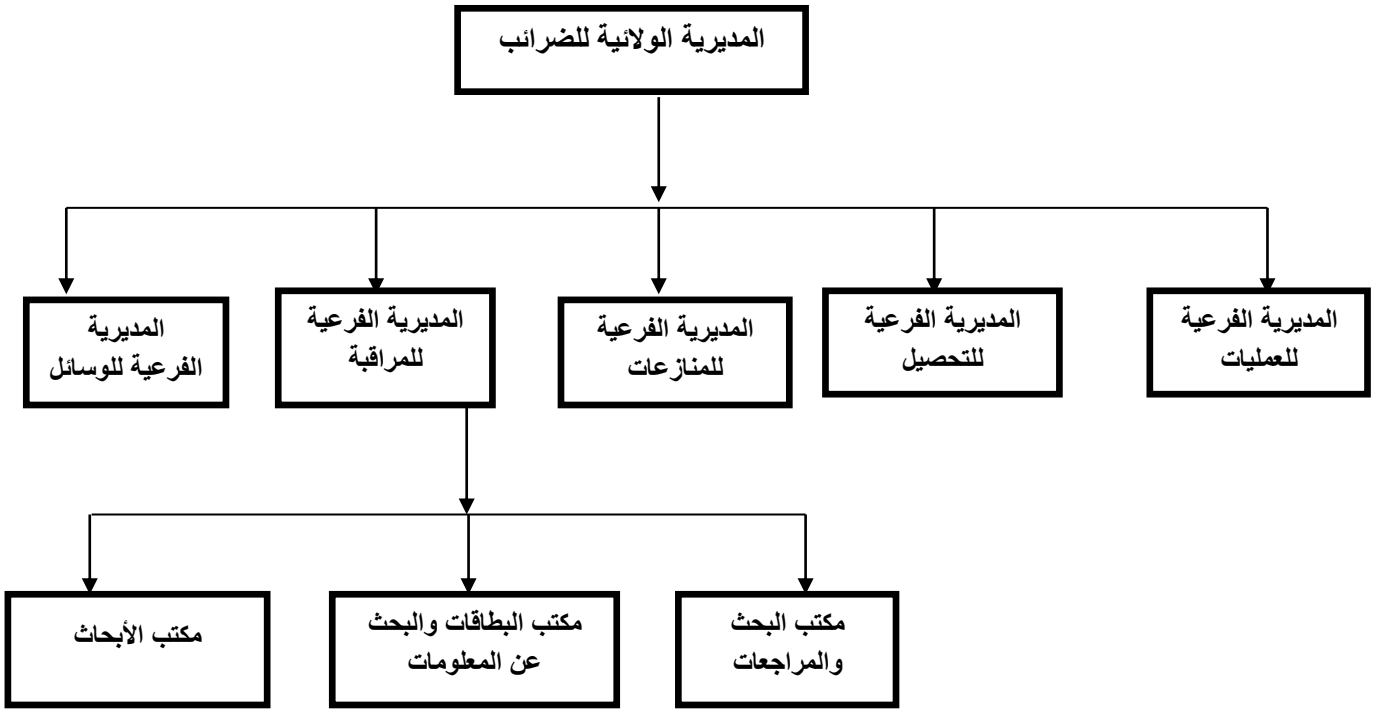

المدرية الولائية للضرائب تتشكل من 05 مدربات فرعية نذكرها كما يلي[1]:

- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية.
- المديرية الفرعية للتحصيل

[1]– المادة 39 من القرار الوزاري المؤرخ في 1998/07/12.

- المديرية الفرعية للمنازعات
- المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية.
- المديرية الفرعية للوسائل.

وعليه فإن الدور الرقابي المسند للمديرية الولائية للضرائب تقوم به المدرية الفرعية للرقابة الجبائية التي هي مختصة أساسا في تسطير وتنفيذ برامج التحقيق الجبائي وهي تظم 3 مكاتب[1].

1- مكتب البحث عن المعلومات الجبائية: وهو يقوم بمهام التالية:

- رسم جدول دقيق وبطاقات خاصة بالجماعات المحلية الإدارات، المؤسسات والأشخاص الطبيعية أو المعنوية الدين من المحتمل أن تتوفر لديهم المعلومات التي تفييدهم في تأسيس وعاء الضريبة لاستخراج الحقوق الواجبة الدفع.
- برمجة أوقات وطرق التدخلات التي سيجريها المراقبين التابعين للمكتب(فرق البحث) لجمع المعلومات وارسالها إلى المكتب المكلف بمصلحة مقارنة المعلومات.
- برمجة التدخلات التي سيجريها لفرق المختلطة من أجل بناء رقم أعمال الخاضع للضريبة، وذلك بجمع المادة الجبائية وإرسال المعلومات المحصل عليها إلى المكتب المكلف بمصلحة مقارنة المعطيات.
- تقييم أنشطة المكتب والمفتشيات بمقارنة لنتائج المتوصل إليها مع البحث على إستحداث طرق جديدة للكشف عن المادة الخاضعة للضريبة.

2- **مكتب البطاقيات ومقانة المعلومات:** وهو مكلف بـــ[2]:

- تسير البطاقات ومساعدة مفتشيات الوعاء على تأسيس بطاقيتها.
- حفظ رزم العقود بجمع أنواعه والخاضعة لإجراءات التشغيل وتسليم مستخلص منها ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

---

[1]- المادة 62 من القرار الوزاري المؤرخ في 1998/07/12.

[2]- المادة 54 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1998/07/12.

- تلقي المعلومات التي يتحصل عليها المكتب والمصالح المكلفة بالبحثية على المادة الخاضعة وتصنيفها وتوزيعها من مفتشيات الضرائب المعنية باستغلالها.

- تنظيم استغلال جداول المكلفين وسندات التسليم والوثائق الأخرى بكيفية تعمل على التعجيل في توزيع المعلومات التي تتضمنها هذا الجداول والسندات.

- تقديم كل الاقتراحات والآراء الرمية إلى تحسين حفظ المعلومات واستغلالها ومراقبة استعمالها.

3- **مكتب المرجعيات الجبائية:** ويقوم بـــ[1]:

- إحداث وتسيير بطاقية خاصة بالمؤسسات والأشخاص الطبعيين الدين يحتمل أن يكون محل مراجعة أو مراقبة معمقة لوضعيتهم الجبائية على أساس المعايير التي تقررها الإدارة المركزية.

- برمجة القضايا الخاضعة للمراجعة سنويا ومتابعة إنجاز البرامج في الآجال المحددة.

- متابعة ومراقبة عمل فرق المراجعة والسهر على اقتراح التشريع والتنظيم المعمول بها أثناء عملها، وحقوق المكلفين الخاضعين للضريبة الدين خضع للمراجعة والحفاظ على مصالح الخزينة.

- السهر على تحصيل الضرائب والرسوم الناتجة عن عمليات المراجعة والارسال المنتظم لتقارير المراجعة إلى الإدارة المركزية.

- برمجة عمليات مراقبة الأسعار المصرح بها عند ابرام عقود بيع العقارات والحقوق العقارية والمحلات التجارية وعناصر المحلات التجارية والأسهم وحصص الشركات وكذا التقويمات التي تمس العقود الخاضعة لإجراءات التسهيل.

---

[1]- المادة 55 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1998/07/12.

وتتم هذه المراقبات في حدود واقليم الولاية عندما تتجاوز هذه الحدود يتطلب ذلك ترخيص من المدير الجهوي للضرائب.

الفرع الثاني: مفتشيات الضرائب:

تتولى مفتشية الضرائب على الخصوص مسك الملف الجبائي الخاص بكل خاضع لضريبة، تقوم بالبحث وجمع المعلومات الجبائية واستغلالها ومراقبة التصريحات وإصدار الجداول الضريبية وكشوف العائدات ومستفيدي عمليات التسجيل، وتشكل المفتشية حجر الأساس في تنظيم الإدارة الجبائية فيما يخص الرقابة والعنصر الأكثر أهمية وهي تظم المصالح التالية:

- مصلحة جباية المؤسسات والمهن الحرة
- مداخيل الأشخاص الطبعيين.
- مصلحة الجباية العقارية.
- مصلحة التدخلات.

الشكل رقم(02): الهيكل التنظيمي

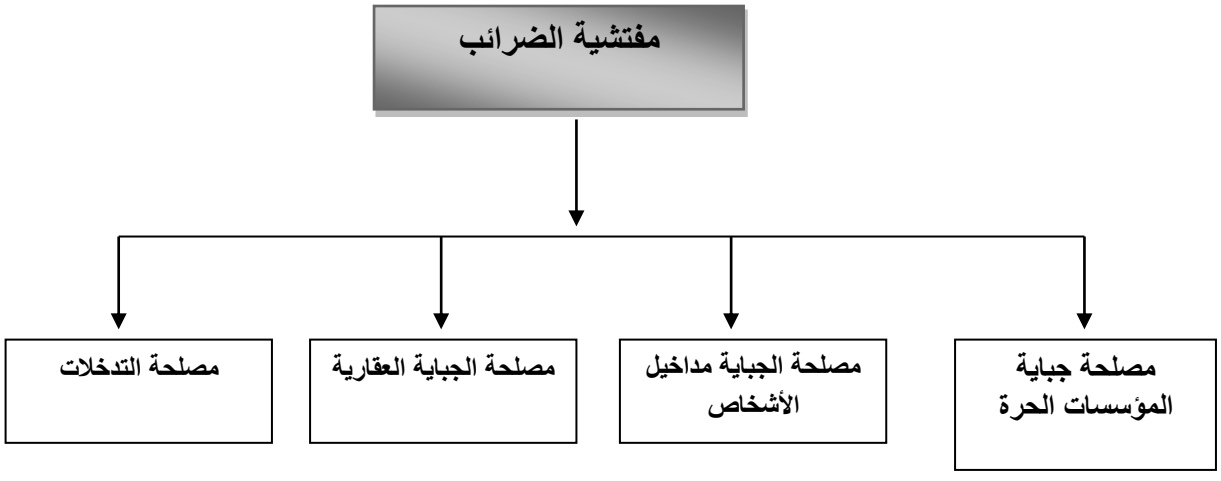

واعتمادا على هذه المصالح فإن مهام مفتشية الضرائب هي:

- مراقبة التصريحات الشهرية والفصلية.
- المتابعة والمراقبة المستمرة للملفات الجبائية فيما يخص التغيرات التي تطرأ على طبيعة النشاط من جهة، وعلى الطبيعة القانونية للمكلفين بالضريبة من جهة خرى.
- تحديد الوعاء الضريبي للمكلفين الجدد، وإعادة تحديد الوعاء للذين ثبت عليهم نشاط أكبر من الذي صرح به.
- تسجيل المنازعات والطعون وتقديم الحلول المناسبة

المطلب الثاني: أشكال الرقابة الجبائية:

تعمل الرقابة الجبائية على التثبت من صحة التقارير المودعة مع النسب المطبقة وطريقة إحتساب الضرائب المتتبعة، للتأكد خاصة من أن المكلف بالضريبة لم يرتكب أخطاء ظاهرية، وأنه لم يسهو عن ذكر بعض المعلومات الخاصة به[1]، وتختلف الطريقة التي تلجأ إليها إدارة الضرائب من أجل إتخاذ الإجراءات المراقبة بالنظر إلى عدة معطيات وحسب طبيعة التصريحات التي يقدمها المكلف بالضريبة، وللادارة الضريبية الحرية المطلقة في إتخاذ الاجراء المناسب بشرط عدم مخالفة القواعد والمراحل المحددة قانونا[2].

وبإعتبار الرقابة الجبائية من أهم الوسائل التي يتم من خلالها كشف المنورات التدليسية التي تؤثر سلبا على الخزينة العمومية فإن فعالية هذه الرقابة تتجلى من خلال مقارنة المعلومات التي يقدمها المكلف بالمعطيات الخارجية[3].

---

[1]– حمداوي أمنة، دور الرقابة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي، مرجع سابق، ص .

[2]– محمد قبلي، وفهيمة بلول، الرقابة الجبائية بين حتمية الحفظ على مورد الخزينة العمومية وضرورة حماية حقوق المكلف بلضريبة، مرجع سابق، ص .

[3]– قلاب دبيح الياس، مساهمة التدقيق المحسبي في دعم الرقابة الجبائية، مذكرة لنيل شهادة مجيستير، علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010-2011.

وبالعودة إلى قانون لاجراءات الجبائية وإلى التقسيمات التي وضعها فقهاء القانون وخبراء المحاسبة نجد نوعين من لرقابة.

الفرع الأول: الرقابة الداخلية (الشاملة): وتتم على مستوى مفتشية الضرائب، حيث تقوم هذه الأخيرة في حالة الشك في تصريحات المكلف بالضريبة بفحص ومراقبة تصريحاته دون التنقل إلى مقر نشاطه وتكون هذه الرقابة إما شكلية أو رقابة على الوثائق.

1- الرقابة الشكلية: هي عملية سنوية عادية تقوم بها المصالح الجبائية لتصحيح الأخطاء المادية الملاحظة على تصريحات المكلفين، وهي أول عملية للرقابة تقوم بها المصالح الجبائية عن طريق مراقبة التصريحات التي يقدمها المكلف بالضريبة من حيث مدى صحتها أو مدى وجود أخطاء في هذه التصريحات* وتتميز هذه الرقابة بالبساطة لأنها تم فقط للتأكد من الهوية الجبائية، وختم وتوقيع المكلف، أو تصحيح الأخطاء في حالة وجودها[1]، خاصتا بالنسبة للمكلفين المبتدئين الذين يصعب عليهم فهم النظام الجبائي وطريقة تقديم التصريحات، وقد تم النص على هذه الرقابة في المادة 18 ف1 من قانون الاجراءات الجبائية، تراقب الإدارة الضريبة التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو اتاوة، كما يمكن لها ممارسة من الرقابة على المؤسسات والهيئات الي ليس لها صفة التاجر والتي تدفع أجور أو أتعاب أو مرتبات، مهما كانت طبيعتها، يتعين على المؤسسات والهيئات المعنية أن تقدم للادارة الجبائية بناءا على طلبها الدفاتر والوثائق لمحاسبية التي تتوفر عليها".

وبعد اتمام هذه الرقابة وفي حالة شك المصالح الجبائية بعدم صدق تصريحات المكلف تطلب منه تقديم توضيحات ووثائق أخرى من أجل اتخاذ قرارها سواء بصحة التصريحات أو عدم صحتها التي تحيل الى الرقابة الثانية.

2- الرقابة على الوثائق: هذا النوع من الرقابة يتم كذلك على مستوى مكتب مفتشية الضرائب المختصة، حيث يتم من خلالها تفحص المعطيات والحسابات التي يقدمها لمكلف

[1]- قلاب دبيح إلياس، مرجع سابق.

بالضريبة والتحقيق من التوافق بين المعلومات والوثائق فهي فحص انتقادي للوثائق إعتمادا على المعلومات المكونة للملف الجبائي[1]، ودراسة مدى الترابط ولتجانس بين الأرقام المقدمة في سنة لتصريح ومقارنته بالسنوات الماضية[2]، وقد أقرت المادة 19 من قانون الاجراءات الجبائية على ضرورة مراقبة التصريحات وطلب توضيحات وتبريرات كتابية، وفي حالات خاصة يتم استدعاء المكلف المعني وطلب توضيحات شفاهية، لكن إذا رفض تقديم هذه التوضيحات تقوم مصلحة الضرائب بإرسال طلب كتابي لتقديم التوضيحات.

وتمنح للمكلف مدة لا تقل عن 30 يوم لتقديم التوضيحات والتبريرات وهذا الطلب هو اجراء يدل على احترام مصالح الضرائب للاجراءات القانونية في حال نشوب أي منازعات.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية (المعمقة): هذا الفرع من الرقابة يتم عن طريق الانتقال إلى مكان تواجد المحل أو مكان مزاولة النشاط من طرف مفتش الضرائب للقيام بعملية المعاينة الميدانية وكذا لعمليات الحسابية لتأكد من مصداقية التصريحات المقدمة من طرف المكلف ومدى التطابق مع البيانات والمعطيات المبينة في الوثائق والفواتير ولها ثلاثة أشكال[3].

1- التحقيق في المحاسبة: وتتعلق بالاشخاص الطبعيين والمعنويين الدين يمارسون بعض النشاطات الي تحتاج إلى التدقيق في العمليات الحسابية وفي عين المكان.

وهي مجموعة العمليات التي تهدف إلى مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلف بالضريبة وفحص محاسبتها والتأكد من مدى تطابقها مع المعطيات المادية

---

[1]- بومدين بركاني، دور المراجعة الجبائية في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي، الملتقى الوطني حول الرقابة الجبائية الجزائر، جامعة 8ماي 1945 قالمة، 29/28 اكتوبر 2015.

[2]- كردودي سهام، مرجع سابق.

[3]- عجلات العياشي، الضمانات القانونية في إجراءات الرقابة الجبائية، الملتقى الوطني الثاني حول الاجراءات الجبائية، يومي 21-22 أفريل 2008، جمعة 8ماي 1945 قالمة.

وهي تمس كل الضرائب والرسوم[1] ، وهي تعتمد على الوسائل العلمية والعملية فهي أهم وخطر من الرقابة الشاملة لأن التحقيق في المحاسبة لا يهدف فقط للحصول على ما يبرر العناصر المصرح بها بل يهدف إلى اعادة تشكيل الضريبة بناءا على الأسس التي تكشفها التحريات[2].

وحسب نض المادة 20 من قانون الاجراءات الجبائية التي عرفت هذا الشكل من الرقابة وبينت ارائاتها فان عملية المراقبة تكون من طرف اعوان مفتشية الضرائب في محل مزاولة النشاط او المحل موضوع المراقبة الا ان ذات المادة اوردت استثناءا حيث يمكن ان تتم عملية المراقبة في مقر مفتشية الضرائب وهدا في حالة طلب المكلف هذا الاجراء وقبوله من ادارة الضرائب او في حالة القوة القاهرة التي لا تمكن اعوان الرقابة الى للانتقال الى عين المكان .

2- **التحقيق المصوب في المحاسبة:** وحسب نص المادة 20 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية" يمكن لأعوان إدارة الضرائب القيام بهذه الرقابة عن طريق طلب قديم توضيحات عادية" مثل الفواتير والعقود ووصول الطلبيات وهي نفس الاجراءات الممارسة أثناء التحقيق في المحاسبة.

وعليه فهو تحقيق جزائي، ينصب على جزاء من المحاسبة، كأن يكون قاصرا على نوع معين من الضرائب[3].

3- **التحقيق العميق:** عرفته المدرسة العامة للضرائب على أنه مجموعة العمليات التي تستهدف الكشف عن كل فارق بين الدخل الحقيقي للمكلف والدخل المصرح به، وهو حسب نص المادة 21 من قانون الإجراءات الجبائية فإن العون المكلف بهذا التحقيق بتأكيد

---

[1]- حمداوي منة، مرجع سابق.

[2]- محمد قلي وفهمية يلول، مرجع سابق.

[3]- حمداوي أمينة، مرجع سابق.

من الانسجام الحاصل بين المداخيل المصرح بها من جهة والدمة والحالة المالية والعناصر المكونة لنمط معيشة أعضاء المقر لاجتماعي من جهة أخرى.

حيث نصت ذات المادة على أن العون المكلف بهذا التحقيق يكون برتبة مفتش مع ضرورة الاعلام المسبق بهذا التحقيق ولا يمكن أن يتجاوز التحقيق مدة سنة واحدة.

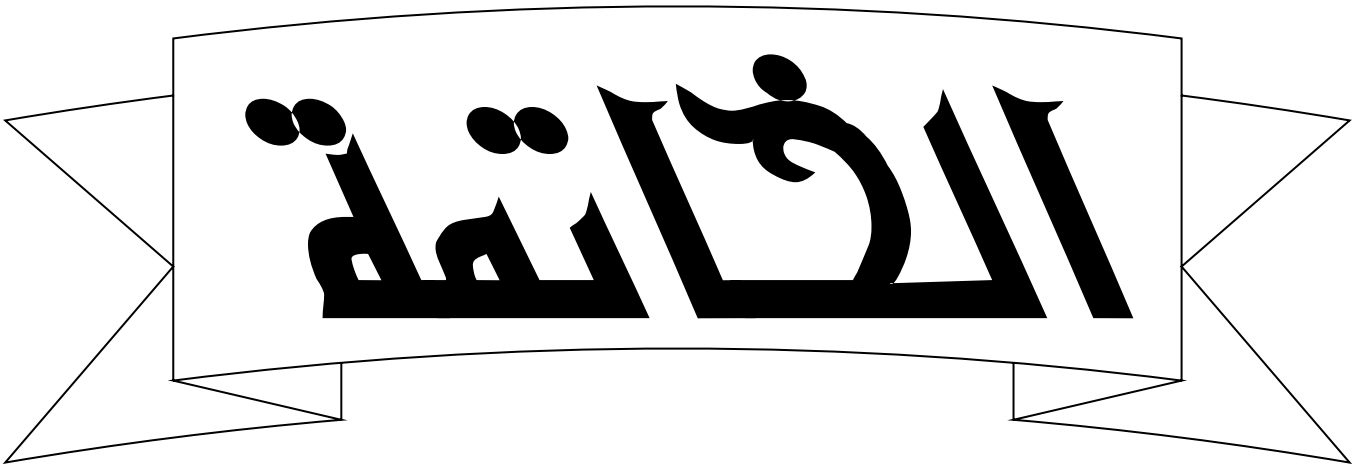

إن عملية الإصلاح الجبائي التي إعتمدتها الجزائر تهذف إلى خلق إقتصاد قوى و متوازن بين جميع أقاليم القطر الجزائري و الذي يعد ظامنا حقيقي للإستقلال الإقتصادي الذي هو أهم عوامل الإستقرار السياسي و أبرز صور السيادة الوطنية ، و ما للجماعات المحلية من دور في هيكل الدولة سواء من الناحية الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية و المالية فإن موضوع الجباية المحلية كان حتمية لابد من دراستها بشيء من التدقيق و التمحيص للوقوف على أهم الإجراءات و الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لتفعيل الجباية المحلية و هذا ما تنولناه في موضوع دراستنا هذه و هي آليات تفعيل الجباية المحلية .

حيث خلصنا إلى أن المشرع الجزائرى قد إعتمد على آليات وظيفية تمثلت في الإستقلالية المالية للجماعات المحلية و كيفية تسير الجباية المحلية و هذا ما أفظنا فيه في الفصل الأول ، و آليات إجرائية درسنها في الفصل الثاني تبلورت في إجراءات تنظيمية ذات طابع سياسي و إجراءات ذات طابع إداري و فني كما تمت الإشارة إلى أجهزة و إشكال الرقابة الجبائية المحلية.

ومن خلال داستنا هذه وجدنا أن المشرع الجزائري قد أحاط موضوع الجباية بترسانة هائلة من القوانين فنجد مثلا قانون الضرائب و الرسوم المماثلة ، قانون الإجراءت الجبائية .....لخ، وهذا على العموم في حين نجد موضوع الجباية المحلية لم ينل إلى جزء ضئيل من هذه القوانين و التشريعات ما يقف حجرة عثرة في تفعيل آليات الجباية المحلية ، كذلك محدودية الصلاحيات الممنوحة للجماعات المحلية المتثلة في المجالس

المنتخبة في مجال التشريعات الجبائية على الرغم من أهمية دور الجماعات المحلية في تحريك عجلة التنمية،هذه التنمية التي أضحت رهينة نقص الموارد المالية و التي أدخلت جدل بلديات الجزائر في حالت عجز ، فشح الموارد المالية عائد إلى تزايد الإنفاق و قلة الإيرادات خاصتا الإيرادات الجبائية التي تمثل حصة الأسد في إيرادات خزينة البلديات .

فالمشرع الجزائري عمل جاهدا من أجل تفعيل الجباية المحلية لضمان التوازنات الإقتصادية بين جميع البلديات لإحداث تنمية حقيقية تمس بشكل مباشر حياة المواطن من جهة ومن جهة أخري تخفيف العبئ على الخزينة العمومية.

إلا أن بعض التصرفات و الظواهر السلبية حالت دون تحقيق الأهداف المسطرة من طرف المشرع و التى قد أشرنا إليها في دراستنا هده مثل التهرب و الغش الضريبيين ،عدم كفاءة بعض المنتخبين في مجال التسير وكدا بعض أعوان المصالح الجبائية....لخ

و عليه من خلال هذه الدراسة يمكن ان نخلص إلى بعض التوصيات و التي نذكرها كما يلي :

ـــــــــــ تأهيل العنصر البشري المكلف بعماليات الجباية سواء التحصيل أو الرقابة

ـــــــــ محاربة جميع أشكال و صور الغش و التهرب الضريبيين

ـــــــــ تكيف الوسائل المالية و البشرية مع المهام المنوطة من الجماعات المحلية

ـــــــــ تعميق إصلاح النظم الضريبية و المركزية و المحلية و تحسين فعلية الإيردات

ـــــــــ التنسيق بين الجماعات المحلية و المصالح الضريبية بشكل أوسع مما هو معمول به

ـــــــــ تحديد أوضح للمسؤوليات و تعريف دقيق للموارد الجبائية المحلية

ـــــــــ إزالة الغموض و التعقيدات التي تنتاب بعض النصوص التشريعية في المجال الجبائي

ـــــــــ إدخال الرقمنة و الوسائل الحديثة للمصالح الجبائية

ـــــــــ تمكين المصالح الجبائية من الوسائل المادية اللازمة لممارسة مهامها مع التكفل بالعنصر البشري

ـــــــــ إعداد برامج توعية المكلفين بالضرائب أو حتى جميع المواطنين لتعريف بأهمية الضرائب و آثارها الإيجابية عن مستوى المحلي

ـــــــــ تشجيع المشاريع الإستثمارية على المستوى المحلى

ـــــــــ ضرورة التوجه نحو الإستثمار المتخصص حسب مؤهلات كل منطقة

ـــــــــ محاربة ظاهرة تبيض الأموال و السوق الموازية

ـــــــــ التنسيق بين الجماعات المحلية و مصالح التجارة و الجمارك في البحث عن أوعية جبائية وعليه فإن الجباية المحلية أحد العوامل الواجب ترقيتها من أجل تزويد الجماعات المحلية بالوسائل المالية التي تسمح لها بتحقيق أهدافها المتمثلة في تنمية محلية مستدامة متوازنة و متكاملة ، في تدعم فرص مشاركة المجتمع في تسير شؤونه ، تسمح بالتقدير الحقيقي لإحتياجاته المتعددة من خلال تحميل الجماعات المحلية المسؤولية في تعبئة الموارد المالية و تفعيل آليات الجباية المحلية .

المراجع

les références

المراجع باللغة العربية:

1 ـــــــــ حلمي مراد محمد، مالية الهيئات المحلية، مصر: مطبعة نهضة مصر، 1962.

2 ـــــــــ رفعت محجوب "المالية العامة " الكتاب الثاني ، دار النهضة العربية القاهرة 1971

3 ـــــــــ البطرق يونس أحمد، مقدمة النظم الضريبية، الإسكندرية: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإلسكندرية، 1972.

4 ـــــــــ شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1986

5 ـــــــــ عادل أحمد حنين، أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية، 1992

6 ـــــــــ العمري بوحيط، البلدية إصلاحات و مهام و أساليب، زا عياش للطباعة و النشر، الجزائر، 1997

7 ـــــــــ الزغبي خالد سمارة ، التمويل المحلي للوحدات الأدارية المحلية، الأردن: المنظمة

العربية للعلوم الإدارية . 1999.

8 ـــــــــ بكير جلال، أساليب تمويل الحكم المحلي ، مصر : مطبعة دليك، 2001.

9 ـــــــــ عبد المطلب عبد الحميد، "التمويل و التنمية المحلية"، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2001.

10 ـــــــــ عبد الرزاق إبراهيم الشيخلي، الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأدن،2001.

11 ـــــــــ مراد ناصر، الإصالح الضريبي في الجزائر للفترة 1992- 2003، الجزائر: منشورات بغدادي، 2003.

12 ـــــــــ محمد عباس محرزي،" إقتصاديات المالية العامـــة"، ديـــوان المطبوعـــات الجامعية، الجزائر، 2003.

13 ـــــــــ محمد عتاب مقومات النظام الجبائي الجزائري دوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2004.

14 ـــــــــ بوزيـــدة حميـــد، جبايـــة المؤسســـات،الطبعة 02،الجزائـــر : ديـــوان المطبوعات،.2007

15 ـــــــــ كردودي سهام الرقابة الجبائية بين النظرية و التطبيق دار المفيد للنشر و التوزيع 2011.

16 ـــــــــ بن زراع رابح المسؤولية الجبائية لمسيرى الشركات دار العلوم للنشـــر و التوزيع الجزائر 2014

الدستوار

17 ـــــــــ دستور 1996

18 ـــــــــ دستور 2016

القوانين والوثائق الرسمية :

19ـ الجمهورية الجزائرية الديموقراطيـــة الشـــعبية، الأمـــر رقـــم 67-83 المـــؤرخ في:1967/06/02 المتضمن قانون المالية التكميلي لســـنة 1976 ،عـــدد 47، الصـــادر بتاريخ 1967/06/03

20 ـــــــــ الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشـــعبية، المرســـوم رقـــم 266/86 المؤرخ في ربيع

الأول 1407 الموافق ل 04 نـــوفمبر 1986 المتضـــمن تنظـــيم الصـــندوق المشـــترك للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية،عدد 78.

21 ـــــــــ الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، القانون رقم 08-09 المتعلق بالبلديات،

المؤرخ في:1990.04.07 الخاص بالبلديات، الجريدة الرسمية ، الصادرة في 1990.

22ـــــــ المرسوم التنفيذي رقم 91 /60 المؤرخ في 1991/02/23 المعدل و المتمم الجريدة الرسمية العدد 09 سنة 1991 الذي يحدد تنظيم المصالح الجبائية و صلاحيتها.

23- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1998/07/12 الجريدة الرسمية عدد 79 سنة 1998

24 ـــــــــــــ الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، القانون 11/99المؤرخ في

1999/12/23، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الصادر في 25 ربيع الأول

1421 الموافق ل 28 يونيو 2000، الجريدة الرسمية، عدد 37

25 ـــــــــــــ الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، قانون البلدية 10-11 المؤرخ في 20

رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011 بدون عدد.

26 ـــــــــــــ الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، قانون الولاية 27/12 المورخ في 28

ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فيفري سنة 2012 بدون عدد.

27ـــــــــــــــ الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، مرسوم رقم 166/14 ، المؤرخ في 22

جمادى الأول عام 1435 الموافق ل 24 مارس 2014، المتضمن إنشاء الصندوق

التضامن والضمان للجماعات المحلية و يحدد مهامه تنظيمه و سيره، الجريدة الرسمية،

. 2014 العدد 19

28 ـــــــــ القانون رقم 16-01المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس2016

29 ـــــــــ الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، قانون الرسوم على رقم الأعمال2017 .

30 ـــــــــــــ الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

لسنة 2017.

31 ـــــــــــــ الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، قانون الضرائب الغير المباشرة 2018.

الوثائق الرسمية:

32 ـــــــــــــ وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب ،الضريبة الجزافية الوحيدة ، الجزائر: نشرة

شهرية، رقم 08، سنة 2015.

المجلات العلمية :

33 ـــــــ عولمي بسمة ، جباري شوقي ، تعبئة الموارد الجبائية كخيار إستراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات الجزائرية، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، العدد 02، جوان 2015

34 ـــــــ محمد قلي و فهيمة بلول الرقابة الجبائية بين حتمية الحفاظ علي موارد الخزينة العموميية و ضرورة حماية حقوق المكلفين بالضريبة مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية المجلد 07 العدد 06 سنة 2018 .

<u>الملتقيات :</u>

35 ـــــــــ عجلان العياشي الضمنات القانونية في الإجراءت القانونيية الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءت الجبائية الجزائر جامعة 08 مـــاي 1945 قالمـــة يـــومي 22/21 أفريل 2008

36ـــــــ بومدين بركاتي دور المراجعة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي الملتقى الوطني حول الرقابة الجبائية الجزائر جامعة 08 ماي 1945 قالمة يومي 29/28 أكتوبر 2015

37 ـــــــــ أكلي نعيمة فعالية الرقابة الجبائية في ضـــل نظـــام معلومـــاتي جبـــائي الضريبي الملتقى الوطني حول الرقابة الجبائية الجزائر جامعة 08 مـــاي 1945 قالمـــة يومي 29/28 أكتوبر 2015.

تقارير و دوريات:

38 ـــــــ طلحي لطفي الجباية المحلية كآدات لتمويل التنمية المحلية تقريـــر تـــربص المدرسة الوطنية للإدارة الدفعة 37 ،سنة 2004.

39 ـــــــــ وزارة المالية، ملف حول المالية المحلية 2009.

المذكرات والأطروحات الجامعية:

40 ـــــــــ بن عثمان، ساعد، "**ميزانية البلدية ومكانـــة الجبايـــة فيهـــا**"، مـــذكرة ماجستير، جامعة

الجزائر، كلية الحقوق، 1994 .

41 ـــ رابح غضبان، "**جباية الجماعات المحلية**"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص الإدارة المالي، جامعة الجزائر، 2001.

42 ـــــــــ بن وزق هشام، "**الرقابة الوصائية على البلدية فـــي الجزائـــر**"، مـــذكرة ماجستير، كلية

الحقوق، جامعة سطيف، 2001.

43 ـــــــــــ دريس ،حبيبة، "**عوامل نقص المردودية الجبائية**"، مـــذكرة ماجيســـتير، جامعة الجزائر،

كلية الحقوق،2003.

44 ـــــــــ يوسفي نور الدين، "**الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**"،

مذكرة ماجيستير ، جامعة بومرداس، كلية العلوم الإقتصادية، علوم التســـيير ،التجاريـــة والعلوم 2010/2009 .

45 ـــــــــ قلاب ذبيح الياس "**مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابـــة الجبائيـــة**" مذكرة لنيل شهادة ماجستار علوم التسير جامعة محمد خيضر بسكرة 2011/2010.

46 ـــــــــ عبيد ريم " **منازعات الضرائب المباشرة في تشريعات دول المغرب العربي**" دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراء حقوق تخصص قانون عام جامعـــة محمـــد خيضر بسكرة 2015/2014.

47 ـــــــــــ بوديسة عبد السلام وقديدش محمد " **الجباية كآليـــة مـــن آليـــات التنميـــة المحلية** " مذكرة لنيل متطلبات شهادة ماســـتر فـــي العلـــوم السياســـية جامعـــة ســـعيدة 2016/2015 .

48 ـــــــــــ رمضاني، صورية ،" **دور امالـــك الجماعـــات المحليـــة بـــين التشـــريع والواقع**"، دراسة مقارنة: ، مذكرة ماجستير، تخصص السياسات العامة، كلية بلديـــة ذراع بن خدة وبلدية بغليةالحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 2016م.

49 ـــــــــ علي، وداد، "**إشكالية تمويل الجماعات المحلية الإقليمية و مقتضايات الحكم الراشد**"، مذكرة ماجستير ،جامعة بجاية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2016.

51 ـــــــــــ رجاشة عبد المجيد "**تقيم الإصلاح الجبائي** " مـــذكرة لنيـــل متطلبـــات شهادة مجستار جامعة فرحات عباس سطيف 2018 /2019

50 ـــــــــ حمداوي أمينة" **دور الرقابة الجبائية في الحد من التهرب الضربي** "مـــذكرة لنيل شهادة الماستر علوم التسير جامعة أم البواقي 2018/2017

-المواقع الإكترونية:

51 ـــــــــــ .بوقلقول الهادي، تمويل المحلية

.http://www-univ-batna.dz/faculté/internetventions/boukloul

52 ــ موقع وزارة الداخلية ، ملف الوزير والوزارة / المؤسسات تحت الوصاية

http//www.interieur.gov.dz/dynamics/fritenaspxphtml=3&s=24&l

.n8=ar

53 ــ موقع وكالة الأنباء الجزائرية

l http://www.aps.dz/ar/economie/83475-2020-02-09-15-05-28

المراجع باللغة الفرنسية

54 -Raymond MUZELLEC « finances Publiques « Edition Dalloz 3 éme édition , 1993

55-Rayman Muzelec ,Finances publique, 5 eme édition, Sirey, Paris, . 1986

56-Stephanie Darmarey, Finances publiques, Galono éditeur ,Paris, . 2006 .

57- Jean Mathieu-lvc , la politique fiscal, Paris:édition économique.1999،

Document, Périodiques

58-Conseil Economique st sociale français ,« L'avenire de l'autonomie .financière des colectivités locales », Paris, 2001

59-Salman Askel, « Etude de mode de financement des colectivités locales "Raport recherche bibliographique, DESI, 2003

قائمة الجداول و الأشكال

الرقم	الشكل	الصفحة

01	يوضح الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب	64
02	يوضح الهيكل التنظيمي لي مفتشية الضرائب	67

الرقم	الجـــــــــــــــــــــــدول	الصفحة
01	يوضح حساب الرسم على النشاط المهني و توزيعه	29

فهرس المحتويات

إهداء

شكر و عرفان

مقدمة.....01

الفصل الأول : الآليات

الوظيفية.....06

المبحث الأول: الاستقلالية المالية للجماعات المحلية 08

المطلب الأول: أسس الاستقلالية المالية 09

الفرع الأول: الاستقلالية المالية و الاستقلالية المحلية.....09

الفرع الثاني : محتويات الاستقلالية المالية.....10

المطلب الثاني: تدابير تعزيز الاستقلال المالي 14

المبحث الثاني: تسيير الجباية المحلية..... 19

المطلب الأول: الموارد التقليدية للجباية المحلية.....

19

الفرع الأول: الموارد المالية غير

الجبائية.....20

الفرع الثاني : الموارد المالية الجبائية.....22

المطلب الثاني: الموارد الحديثة للجباية المحلية 30

الفرع الأول: الإعانات الحكومية و القروض المحلية.....30

الفرع الثاني: التبرعات والهبات و إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات

المحلية.....34

الفصل الثاني: الآليات الإجرائية.....41

المبحث الأول: الإجراءات التنظيمية.....42

المطلب الأول: الإجراءات ذات طابع سياسي.....47

المطلب الثاني: الإجراءات ذات طابع إداري و
الفني.....53

الفرع الأول: إجراءات ذات طابع
إداري.....53

الفرع الثاني: إجراءات ذات طابع
فني.....55

المبحث الثاني: الرقابة الجبائية المحلية.....57

المطلب الأول : أجهزة الرقابة
الجبائية.....59

الفرع الأول: المديرية الولائية
للضرائب.....60

الفرع الثاني: مفتشيات
الضرائب.....63

المطلب الثاني: أشكال الرقابة الجبائية.....65

الفرع الأول: الرقابة الداخلية
(الشاملة).....65

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية
(المعمقة).....67

الخاتمة.....69

المراجع.....

73

قائمة الجداول و الأشكال..... 81

الفهرس.....82